

# نظام جديد والانتهاكات نفسها

عمليات الاعتقال غير القانوني  
والتعذيب في العراق



منظمة العفو  
الدولية



منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.



## منظمة العفو الدولية

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010

مطبوعات منظمة العفو الدولية

Amnesty International Publications

International Secretariat

Peter Benenson House

1 Easton Street

London WC1X 0DW

United Kingdom

www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: AI Index: MDE 14/006/2010

اللغة الأصلية: الإنجليزية

الطبعة: منظمة العفو الدولية،

الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. وهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة استخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذنًا خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: داخل أحد السجون في إقليم كردستان العراق، يونيو/حزيران 2010.

صورة الغلاف الخلفي: محتجز في أحد سجون إقليم كردستان العراق حاملاً بطاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة به.

© Amnesty International © Amnesty International

# نظام جديد والانتهاكات نفسها عمليات الاعتقال غير القانوني والتعذيب في العراق

## المحتويات

1.	مقدمة	5
2.	خلفية	9
	السياق السياسي	9
	الأحكام المتعلقة بالمعتقلين بمقتضى «سوقفا»	11
	الإطار القانون العراقي الحالي المتعلق بالاعتقالات	13
	قانون العفو العام	14
	المعايير الدولية لحقوق الإنسان	15
3.	أنماط الاعتقال التعسفي	16
	الحرمان من الاتصال بالمحامين	17
	الاعتقال دون مذكرة توقيف أو أدلة	18
4.	الاعتقال بلا تهمة أو محاكمة	20
	الاعتقال عقب الإعادة القسرية	22
5.	الاعتقالات طويلة الأجل في إقليم كردستان	24

28.....	6. عمليات الاعتقال السري والاختفاء القسري
32.....	7. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة
37.....	الوفاة في الحجز
41.....	8. الإفلات من العقاب
43.....	9. استخلاصات وتوصيات
43.....	إلى السلطات العراقية، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان
45.....	إلى حكومة الولايات المتحدة
45.....	إلى جميع الحكومات
46.....	هوامش
53.....	الملحق 1
55.....	الملحق 2

# 1. مقدمة

## «يظل أحد التحديات الرئيسية لحقوق الإنسان [في العراق] اعتقال آلاف الأشخاص دون القيام بالإجراءات الواجبة...»

الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان<sup>1</sup>

بعد أكثر من سبع سنوات على الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق في مارس/آذار 2003، لا تزال حالة حقوق الإنسان أكثر من بائسة. وعلى الرغم من بعض التحسن في الأوضاع الأمنية خلال السنتين الماضيتين، فإن العنف لا يزال متفشياً، بينما يلقي عشرات العراقيين مصرعهم كل شهر نتيجة لذلك.<sup>2</sup>

فمنذ 2003، كانت الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة العراقية ولوجود قوات الولايات المتحدة في البلاد مسؤولة عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فقد استهدفت المدنيين وشنّت هجماتها بلا تمييز، ما أدى إلى مقتل آلاف المدنيين، وغالباً ما لجأت في ذلك إلى التفجيرات الانتحارية في الأماكن العامة المزدحمة. كما قامت باختطاف وتعذيب وقتل آلاف الأشخاص الآخرين. وارتكبت قوات الولايات المتحدة والقوات العراقية كذلك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. فقد عدّبت العديد من السجناء أو أساءت معاملتهم، وأدى ذلك إلى وفاة بعضهم. وقتلت المدنيين في إغارات على البيوت، وعند نقاط التفطيش، وأثناء اشتباكات مسلحة. ودمّرت البيوت وخلافها من ممتلكات العراقيين.

ويركز هذا التقرير على الاعتقال غير القانوني والاختفاء القسري لآلاف الأشخاص منذ 2003، وعلى التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، على أيدي «القوة المتعددة الجنسية»، بقيادة الولايات المتحدة، في العراق، وعلى يد السلطات العراقية. فقد احتجز بعض هؤلاء بصورة تعسفية، بلا تهمة أو محاكمة، لسبع سنوات. وما برح البعض محتجزين رغم إصدار محاكم عراقية أو قضاة تحقيق أوامر بالإفراج عنهم بسبب عدم كفاية الأدلة أو الأساس القانوني الكافي لسجنهم. وما انفك الآلاف يقبعون في السجون رغم صدور قانون العفو العام في 2008، الذي يقضي بالإفراج عن المحتجزين الذين لم يوجه إليهم الاتهام عقب ستة أشهر إلى 12 شهراً استناداً إلى طبيعة قضيتهم.

وتعرض العديد من هؤلاء المعتقلين للتعذيب أو لسوء المعاملة في الفترة الأولية من اعتقالهم أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي. ولم يتمكن معظم هؤلاء من الاستعانة بتمثيل قانوني، بينما لم يتلق بعضهم أي زيارات من أقاربهم. وفي بعض الحالات، قضت العائلات شهراً وهي تحاول معرفة المكان الذي احتجز فيه أقرباؤها.

والأغلبية العظمى من المعتقلين هم من العرب السنّة من وسط وغرب وشمال غرب العراق، حيث يحتجز هؤلاء بناء على شكوك بانخراطهم في الجماعات السنية المسلحة التي قادت القتال ضد الحكومة العراقية وقوات الولايات المتحدة، أو بدعمهم لها. بيد أن الاعتقالات طالت أيضاً مئات عديدة من المسلمين الشيعة ممن اشتبه بأنهم يدعمون «جيش المهدي» - من أتباع الإمام الشيعي مقتدى الصدر - الذي ما برح حتى

وقت قريب يقوم بهجمات مسلحة ضد القوات العراقية وقوات الولايات المتحدة، وبصورة رئيسية في بغداد وجنوب العراق.

ويقدّر عدد المعتقلين حالياً لدى السلطات العراقية بلا محاكمة بنحو 30,000 رغم أن العدد الحقيقي ليس معروفاً على وجه الدقة نظراً لعدم كشف السلطات عن مثل هذه المعلومات. ويحتجز معظم هؤلاء في سجون ومراكز اعتقال تسيطر عليها وزارات العدل والداخلية والدفاع وتعاني من الاكتظاظ الشديد وسوء ظروف الاعتقال. ونتيجة لذلك، فإن العديد من المعتقلين منهم يعانون من مشكلات صحية، ولا سيما الأمراض الجلدية.

ويحتجز بعض المعتقلين في مرافق احتجاز سرية ويتعرضون للتعذيب. وقد أضاف كشف النقاب مؤخراً عن سجن سري في بغداد تعرض فيه المعتقلون للتعذيب عدة أشهر إلى شعور ملح بأنه يتعين على السلطات العراقية التصدي لمشكلات حقوق الإنسان التي لا تحصى في البلاد والمرتبطة بسياسات الاعتقال التي تنتهجها.

وفي إقليم كردستان العراق، في شمال البلاد، الذي تديره حكومة إقليم كردستان، وحيث اتسمت الحالة الأمنية على نحو عام باستقرار أفضل بكثير من باقي العراق، وردت تقارير مماثلة عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وإن على نطاق أضيق. إذ اعتقل عشرات الأشخاص بلا تهمة أو محاكمة، ولفترات وصل بعضها إلى 10 سنوات. وبينما كان بعض هؤلاء ضحايا للاختفاء القسري، تعرض البعض للتعذيب.

ومنذ مطلع 2009، بدأت قوات الولايات المتحدة، في سياق تحضيراتها للانسحاب المقرر من العراق في نهاية 2011، بإخلاء سبيل المعتقلين أو نقلهم إلى حجز السلطات العراقية. وكانت هذه القوات تحتجز في منتصف 2007 قرابة 23,000 شخصاً كان معظمهم محتجزاً بلا تهمة أو محاكمة. وقد أُخلي سبيل معظم هؤلاء أو نقلهم إلى سجون تخضع لسيطرة الحكومة العراقية. كما نقلت القوات العسكرية للولايات المتحدة في العراق مسؤولية السيطرة على السجون ومراكز الاعتقال التي كانت خاضعة لها إلى الحكومة العراقية. وآخر السجون التي سلمتها الولايات المتحدة إلى عهدة الحكومة العراقية كان «كامب كروبر»، القريب من مطار بغداد الدولي، الذي كان يضم في نهاية يونيو/حزيران 2010 نحو 1,900 معتقلاً. وتمت عملية نقل السيطرة في 15 يوليو/تموز 2010.

وقد دأبت منظمة العفو الدولية، مراراً وتكراراً، على دعوة سلطات الولايات المتحدة والسلطات العراقية، على السواء، إلى الإفراج عن المعتقلين المحتجزين لفترات طويلة ما لم توجه إليهم رسمياً تهمة جنائية معترف بها ويحاكموا وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. حيث تشكل ممارسة الاعتقال التعسفي مخالفة للتشريع العراقي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، على السواء، وحيث ينص التشريع العراقي على ضمانات ضد القبض والاعتقال التعسفيين. وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية<sup>3</sup>، يتعين مراجعة قضايا المشبوهين الجنائيين من قبل قاضي استجواب خلال 24 ساعة من القبض عليهم.

إن بواعث قلق تساور منظمة العفو الدولية بشأن مصير آلاف المعتقلين الذين قضوا فترات لا يستهان بها في السجن دون اتهام أو محاكمة، والذين يمكن أن يكونوا عرضة لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الحجز العراقي. ويمكن أن يكون بعض هؤلاء قد تعرض من قبل للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي قوات الولايات المتحدة أو القوات العراقية. فبمقتضى القانون الدولي، يحظر على الولايات المتحدة الأمريكية نقل المعتقلين إلى مكان يمكن أن يواجهوا فيه التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والحظر المطلق المفروض على نقل المعتقلين إلى وضع يتعرضون فيه لخطر مثل هذه الانتهاكات جزء لا يتجزأ من الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة نفسيهما. وواجب الدولة في أن لا تمارس التعذيب أو سوء المعاملة ينطبق على الظروف التي يفرج فيها عن المعتقل أو يتم فيها ترحيله. ولا يجوز

للدولة الادعاء بأنها تعامل المعتقلين بصورة إنسانية بينما تقوم بتسليمهم عن سابق معرفة إلى من يمارسون التعذيب، وتاماً كما لو أنها تقوم عن عمد «بإخلاء» سبيل المعتقلين في حقل من الألغام وتدعي بأن سلامتهم لم تعد من مسؤوليتها.

ويستند هذا التقرير إلى طيف عريض من الأبحاث، بما في ذلك زيارة لتقصي الحقائق قام بها مندوبون عن منظمة العفو الدولية إلى إقليم كردستان العراق ما بين 30 مايو/أيار و10 يونيو/حزيران 2010. حيث زاروا سجوناً تخضع لسيطرة «أسايش» - قوات الأمن الكردية - في أربيل ودهوك، وتحدثوا إلى العديد من المعتقلين، وكذلك إلى مدراء سجون وموظفين كبار في «أسايش». وأجريت بعض المقابلات مع السجناء دون حضور موظفين، بينما أجريت مقابلات أخرى بحضور الحراس. وتحدث مندوبو المنظمة كذلك إلى العديد من النازحين العراقيين الذي فروا من العنف، وكذلك إلى ناشطين بشأن حقوق الإنسان ومنظمات نسائية وصحفيين وممثلين عن هيئات مختلفة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، كما أثاروا حالات فردية وبواعث قلق عامة أثناء اجتماعهم مع وزير الداخلية.

ولم تزر منظمة العفو الدولية أجزاء أخرى من العراق بسبب الحالة الأمنية. وبالعلاقة مع المعتقلين الأفراد المحتجزين هناك، أجرت منظمة العفو الدولية العديد من المقابلات الهاتفية مع معتقلين سابقين وأقرباء أشخاص ما زالوا في السجن. كما قامت بمتابعة مصادر أخرى للمعلومات، بما في ذلك وسائل إعلام عراقية وبيانات حكومية وتقارير صادرة عن وزارة حقوق الإنسان العراقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واطلعت على مطبوعات أصدرتها منظمات عراقية وأخرى تعمل بشأن قضايا تتصل بحقوق الإنسان في العراق.

وتصدر منظمة العفو الدولية هذا التقرير في فترة حاسمة في العراق. ففي وقت كتابة التقرير، في منتصف يوليو/تموز 2010، كانت قوات الولايات المتحدة بصدد الانتهاء من نقل جميع المحتجزين لديهم في العراق، باستثناء 200 معتقل، إلى السلطات العراقية وسط مخاوف واسعة النطاق لدى أهالي المعتقلين بشأن ما سيتعرض له المعتقلون عقب نقلهم. كما كانت فترة تسودها مخاوف متنامية لدى العراقيين بالعلاقة مع الانتخابات العامة التي جرت في مارس/آذار 2010 وأدت إلى حالة من التوتر السياسي نظراً لعدم توصل المفاوضات المتطاولة بين القوائم الفائزة التي أعقبت الانتخابات إلى الاتفاق على تشكيل حكومة جديدة. وإزاء الآلاف العديدة من المعتقلين الذين ظلوا عالقين لشهور، وحتى لسنوات، في ظروف اعتقال سيئة دون أدنى فكرة بشأن طول الفترة التي سيستمر فيها حرمانهم من حريتهم، فإن ضرورة إقرار ضمانات صارمة لحمايتهم من التعذيب واستمرار اعتقالهم بصورة تعسفية تظل أمراً في غاية الأهمية.

وينتهي التقرير إلى دعوة السلطات العراقية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ طيف من الخطوات لحماية حقوق المعتقلين في العراق. وتشمل هذه:

- ضمان الإنهاء الفوري لجميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة والاختفاء القسري وغيرها من الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتعين مباشرة تحقيقات مستقلة وغير منحازة ووافية على وجه السرعة في هذه الجرائم، كما يتعين مقاضاة من يشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم، بمن فيهم من يتحملون مسؤوليات قيادية، ضمن إجراءات تفي بمقتضيات المعايير الدولية للنزاهة. كما يتعين ضمان تقديم الأشكال المناسبة من جبر الضرر للضحايا طبقاً للمعايير الدولية.
- الإفراج عن جميع المعتقلين ممن يحتجزون دون تهمة ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا إلى ساحة العدالة على وجه السرعة، والتقييد التام في محاكمتهم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ودون فرض أحكام بالإعدام عليهم.

- إنشاء آلية قضائية فعالة لتمكين المعتقلين من الطعن في الأساس القانوني لاعتقالهم.
- ضمان أن لا يحتجز أي من المعتقلين إلا في أماكن احتجاز معترف بها، وحفظ سجلات تدون فيها معلومات دقيقة بشأن القبض عليهم ومكان وجودهم وإتاحتها للاطلاع عليها من جانب أقربائهم ومحاميهم وغيرهم من المعنيين.



## 2. خلفية

### «لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً.»

المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

### السياق السياسي

في 19 مارس/آذار 2003، غزت قوات تقودها الولايات المتحدة العراق، وخلال أسابيع وضعت حداً لأربعة وعشرين عاماً من نظام الحكم الوحشي لصدام حسين. وأنشأت قوات الاحتلال «سلطة الائتلاف المؤقتة» كسلطة انتقالية في العراق. وفي 1 مايو/أيار 2003، عُين الدبلوماسي الأمريكي بول بريمر رئيساً لسلطة الائتلاف المؤقتة. وفي 23 مايو/أيار، حُلَّ الجيش العراقي بموجب قرار «سلطة الائتلاف المؤقتة» رقم 2. وتولت القوات العسكرية للمملكة المتحدة، التي كانت جزءاً من «القوة المتعددة الجنسية»، بعد ذلك السيطرة على جنوب العراق، بينما سيطرت قوات الولايات المتحدة، وقوات أجنبية أخرى، على باقي البلاد باستثناء إقليم كردستان العراق ذي الحكم الذاتي. ومنح الأمر رقم 17 الصادر عن «سلطة الائتلاف المؤقتة»، في يونيو/حزيران 2004، الحصانة ضد المقاضاة لجميع قوات الولايات المتحدة والقوات الأجنبية الأخرى وجميع المتعاقدين الأجانب العاملين في العراق تحت إشراف «سلطة الائتلاف المؤقتة» عن أية جرائم يمكن أن ترتكب في البلاد.

وفي 8 يونيو/حزيران 2004، أعلن القرار 1546 الصادر عن مجلس الأمن الدولي أن احتلال العراق سوف ينتهي في 30 يونيو/حزيران 2004، حيث سيتم استبدال «سلطة الائتلاف المؤقتة» لتحل محلها حكومة عراقية مؤقتة بقيادة أياد علاوي، غير أن «القوة المتعددة الجنسية» سوف تبقى في العراق حتى نهاية 2005. وبعد ذلك، دأب مجلس الأمن الدولي على التجديد سنوياً «للقوة المتعددة الجنسية» حتى نهاية 2008.

وفي 30 يناير/كانون الثاني 2005، عقدت أول انتخابات برلمانية عقب الغزو، وفاز ائتلاف شيعي حمل اسم «التحالف العراقي الموحد»، بأغلبية المقاعد وأمسك بزمام السلطة. وأصبح الدكتور إبراهيم الجعفري، الذي كان يتزعم «حزب الدعوة» رئيساً للوزراء في مارس/آذار 2005. وأقرت أغلبية برلمانية دستوراً جديداً للعراق عقب استفتاء أجري في 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005 في هذا الشأن. بيد أن اللاعبين الرئيسيين في «التحالف العراقي الموحد»، ومعهم آخرون، بما في ذلك سلطات الولايات المتحدة، راحت تشعر بالقلق بسبب العجز المتزايد لإبراهيم الجعفري عن مواجهة العنف. وفي 22 مايو/أيار 2006، حل نوري المالكي، الذي كان يتولى موقع نائب زعيم «حزب الدعوة»، محل إبراهيم الجعفري، الذي ترك منصبه عقب التعرض لضغوط من أطراف «التحالف العراقي الموحد». وفي 2006، أنشأت السلطات العسكرية للولايات المتحدة، في مواجهة تصاعد عمليات التمرد والهجمات من قبل جماعات مسلحة، سلسلة من «مجالس الصحوات» (المعروفة أيضاً باسم أبناء العراق)، وهي ميليشيات سنوية ساحتها ودربتها ومولتها «القوة المتعددة الجنسية» للقتال ضد «القاعدة في العراق». وورد أن هذه الصحوات حققت بعض النجاح في مقاتلة «القاعدة»، ولكن جرى حلها فيما بعد وتجنيد بعض أعضائها في قوات الأمن العراقية. بينما ظل آخرون عاطلين عن العمل وأصبح ضعهم هدفاً للجماعات المسلحة بسبب انخراطهم السابق في «مجالس الصحوات».

واندلعت أعمال عنف واسعة النطاق اتخذت شكلاً مذهيباً على نحو متزايد في 2006 و2007 عقب تفجيرات دمرت في 22 فبراير/ شباط 2006 أجزاء من مرقد الإمامين العسكريين الشيعيين، في سامراء، فقتل آلاف الأشخاص، من السنة والشيعية، على حد سواء، واضطر آلاف غيرهم إلى الفرار من ديارهم نتيجة للهجمات ذات الطابع المذهبي التي اندلعت على مدار أشهر سنتي 2006 و2007. حيث نزح مئات الآلاف من الأشخاص داخل العراق، بينما فر مئات الآلاف غيرهم إلى الدول المجاورة كلاجئين، ولا سيما إلى سوريا والأردن.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، أقر البرلمان العراقي «اتفاقية وضع القوات» (سوفنا)، وهي اتفاق أمني وقعت عليه حكومتا العراق والولايات المتحدة وبدأ سريان مفعوله في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2008، وهو الموعد الذي انتهت فيه تغطية مجلس الأمن الدولي لوجود قوات الولايات المتحدة في العراق.<sup>4</sup> وبموجب «سوفنا»، اتفق على أن تنسحب قوات الولايات المتحدة من المدن بحلول نهاية يونيو/ حزيران 2009، ومن العراق بصورة كلية بحلول نهاية 2011. واتفق كذلك على أن تفرج قوات الولايات المتحدة عن الأشخاص المعتقلين لديها، أو أن تسلمهم لينقلوا إلى حجز الحكومة العراقية، وكذلك على تسليمها السجون العراقية الخاضعة لسلطة قوات الولايات المتحدة. وشملت هذه «معسكر كروبر»، القريب من مطار بغداد الدولي؛ و«معسكر تاجي»، إلى الشمال من بغداد، و«معسكر بوكا»، القريب من البصرة في جنوبي العراق.

واتفق كذلك، بموجب «سوفنا»، على أن تسقط الحصانة ضد المقاضاة في العراق عن المتعاقدين الخاصين الذين تعاقدت معهم وزارة دفاع الولايات المتحدة، ولكن الاتفاقية لم تأت على ذكر المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين الآخرين، كما هو الحال بالنسبة لمن توظفهم وزارة خارجية الولايات المتحدة، الذين اتهم بعضهم بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وأعيدت في 1 يناير/ كانون الثاني 2010 تسمية «القوة المتعددة الجنسية» لتحمل اسم «قوات الولايات المتحدة-العراق».

وكما نصت اتفاقية «سوفنا»، تسلمت الحكومة العراقية في 1 يناير/ كانون الثاني 2009 سلطة الإشراف على «المنطقة الخضراء»، وهي المنطقة التي تم تحصينها بصورة كثيفة في وسط بغداد وتضم المقار الحكومية ومقار البعثات الدبلوماسية، والتي كانت حتى ذلك الوقت تحت السيطرة العسكرية للولايات المتحدة. وفي يونيو/ حزيران 2010، تسلمت قوات الأمن العراقية نقاط التفتيش الأمنية المؤدية إلى «المنطقة الخضراء» لتصبح تحت سيطرتها.

وفي 7 مارس/ آذار 2010، عقدت انتخابات وطنية جديدة وسط تصاعد للعنف؛ ولم تؤد الانتخابات إلى فوز واضح لأحد. وفي وقت كتابة هذا التقرير، أي بعد أربعة أشهر، ما زالت المفاوضات جارية بين رئيس الوزراء المنصرف، نوري المالكي، الذي ما انفك يمارس مهام منصبه رغم الخسارة الطفيفة التي مني بها «ائتلاف دولة القانون» الذي يتزعمه في انتخابات مارس/ آذار. إذ شهدت الانتخابات تصدر «القائمة العراقية»، التي يتزعمها أياد علاوي، القوائم الفائزة فحازت على 91 مقعداً من مقاعد البرلمان البالغ عددها 325 مقعداً، بينما حصل «ائتلاف دولة القانون» على 89 مقعداً. وحصل «التحالف الوطني العراقي»، المكون من حزبين دينيين شيعيين هما «المجلس الإسلامي الأعلى في العراق» وتيار أتباع الإمام مقتدى الصدر، على 70 مقعداً، بينما حصلت القوائم الكردية الثلاث مجتمعة على 57 مقعداً. وعكست الانتخابات تباينات مذهبية وإثنية فيما بين المسلمين الشيعة والمسلمين السنة وداخل الطائفتين، وكذلك بين العرب الشيعة والسنة من جهة والأكراد، وتعمق هذا الانقسام الطائفي والإثني خلال السنوات الأخيرة. حيث حصل إياد علاوي على دعم معظم المسلمين السنة، الذين يشكلون نحو 15 – 20 بالمائة من السكان، بينما وزع المسلمون الشيعة، الذين يشكلون نحو 60 بالمائة، دعمهم إلى حد كبير بين «ائتلاف دولة القانون» و«التحالف الوطني العراقي»، أما الأكراد فصوتوا لأحزابهم الكردية.

وفي فبراير/شباط 2009، أعلن رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، أن القوات المقاتلة للولايات المتحدة ستغادر العراق بحلول 31 أغسطس/آب 2010، رغم أن القوات غير المقاتلة سوف تبقى بعد هذا التاريخ لتدريب قوات الأمن العراقية والقيام بعمليات مشتركة حيث يتطلب الأمر. إلا أنه من المقرر أن تكون جميع قوات الولايات المتحدة قد انسحبت من العراق بحلول نهاية 2011.

إن العنف والاضطرابات اللذين سادا في السنوات السبعة الماضية قد أدبا إلى تدمير العراق وشعبه. فلكي مئات الآلاف مصرعهم، بحسب التقديرات - بينهم ما لا يقل عن 151,000 عراقي في الفترة ما بين 2003 و2006 وحدها -<sup>5</sup> بيد أن الرقم الحقيقي غير معروف. وقد انهارت الخدمات الأساسية أو تكاد، بما في ذلك الصحة والتعليم. أما خدمات الماء والكهرباء فهي في أحسن الأحوال تعمل بشكل متقطع - حيث لا يستطيع 70 بالمائة من العراقيين الحصول على الماء الصالح للشرب بينما لا ينتفع 80 بالمائة من العراقيين من خدمات الصرف الصحي على نحو فعال. وفي يونيو/حزيران 2010، تظاهر آلاف العراقيين في البصرة ومدن جنوبية أخرى احتجاجاً على الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي. وتبلغ نسبة البطالة، بحسب الإحصائيات الرسمية، 50 بالمائة، أما في واقع الحال فهي أعلى بكثير. وقد فرّ قرابة أربعة ملايين شخص إلى خارج البلاد أو نزحوا بعيداً عن ديارهم داخل العراق. وعلى الرغم من الثروة النفطية للبلاد، فإن ملايين العراقيين يكافحون في وجه تفاقم الفقر وازدياد معدلات سوء التغذية، حيث يقع العبء الأكبر من هذا التدهور المريع على كاهل المرأة. أما الفساد فقط تفشى كالوباء. وي طرح كل هذا على أية حكومة مقبلة تحديات هائلة.

### الأحكام المتعلقة بالمعتقلين بمقتضى «سوبا»

تقتضي الاتفاقية الأمنية لشهر نوفمبر/تشرين الثاني 2008 من قوات الولايات المتحدة إخلاء سبيل جميع المعتقلين في السجون الخاضعة لسيطرة الولايات المتحدة في العراق أو تسليمهم إلى الحكومة العراقية. بيد أن الاتفاقية لا تأتي، بأي صورة من الصور، على ذكر واجبات الدولتين حيال حقوق الإنسان. وأوثق أجزاء الاتفاقية صلة بذلك هي المادة 4(3)، التي تنص على: «إن من واجب قوات الولايات المتحدة احترام قوانين العراق وأعرافه وتقاليده والقانون الدولي النافذ».

وبالعلاقة مع المعتقلين، تنص المادة 22(4) على ما يلي:

«عند بدء تنفيذ هذا الاتفاق، تقدّم قوات الولايات المتحدة المعلومات المتوافرة عن جميع الموقوفين لديها إلى الحكومة العراقية. تصدر السلطات العراقية المختصة أوامر إلقاء قبض على المطلوبين منهم. تقوم قوات الولايات المتحدة بالتنسيق الكامل والفعال مع الحكومة العراقية بتسليم المطلوبين منهم إليها وفق أوامر إلقاء قبض عراقية نافذة وإطلاق سراح جميع الموقوفين الباقين بشكل منظم وآمن، إلا إذا طلبت الحكومة العراقية خلاف ذلك عملاً بالمادة 4(4) من هذا الاتفاق.»

وتنص المادة 22(1) على ما يلي:

«لا يجوز لقوات الولايات المتحدة توقيف أي شخص أو إلقاء القبض عليه (ما عدا التوقيف أو إلقاء القبض على عضو من قوات الولايات المتحدة أو العنصر المدني) إلا بموجب قرار عراقي يصدر وفقاً للقانون العراقي عملاً بالمادة الرابعة.»

وتنص المادة 22(2) على ما يلي:

«في حال قيام قوات الولايات المتحدة بتوقيف أشخاص أو إلقاء القبض عليهم كما هو مرخص به في هذا

الاتفاق أو القانون العراقي، يجب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى السلطات العراقية المختصة خلال 24 ساعة من وقت توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم.»

ولا توفر الاتفاقية أي ضمانات للسجناء الذين ينقلون إلى الحجز العراقي رغم أن حكومة الولايات المتحدة لا يمكن إلا أن تكون على علم تماماً بأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كانا، وما زالاً، متفشيين تماماً في السجون ومراكز الاعتقال الخاضعة لسلطة الحكومة العراقية وقواتها الأمنية.

وقد بوشر بتنفيذ الاتفاقية في 1 يناير/كانون الثاني 2009. وتقتضي من «قوات الولايات المتحدة – العراق» الإفراج المتدرج عن المعتقلين أو نقلهم إلى عهدة الحكومة العراقية عقب مراجعة لقضايا جميع المعتقلين من جانب لجنة عراقية أسميت «لجنة شؤون المعتقلين»<sup>6</sup> وأنشئت في أوائل 2009 بمقتضى المادة 22 من الاتفاقية الأمنية.<sup>7</sup> ويرأس اللجنة نائب رئيس النيابة العامة، وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارة العدل وحقوق الإنسان والعمل والشؤون الاجتماعية والداخلية والدفاع.

وخضع المعتقلون ممن احتجزتهم الولايات المتحدة للاستجواب من قبل ضباط في وزارة الداخلية والاستخبارات العراقية أثناء وجودهم في حجز الولايات المتحدة ولكن دون إتاحة أي فرصة لهم للحصول على تمثيل قانوني. وبناء على ذلك، قررت «لجنة شؤون المعتقلين» ما إذا كان ينبغي التوصية بالإفراج عنهم أو بإصدار مذكرات قبض أو أوامر توقيف بحقهم ونقلهم إلى الحجز العراقي. وباشرت «قوات الولايات المتحدة – العراق» مسؤولية ترتيب أمر الإفراج عن المعتقلين بالتنسيق مع لجنة عراقية أنشئت لها فروع في جميع المحافظات لهذا الغرض. ويرأس كل لجنة من هذه اللجان المدير العام للشرطة في المحافظة، وتضم ممثلاً عن وزارة حقوق الإنسان.

أما المعتقلون ممن اشتبه في ارتكابهم جرائم تتصل بالإرهاب، في خرق لتشريع مكافحة الإرهاب لسنة 2005، فقد أصدرت «لجنة شؤون المعتقلين» بحقهم مذكرات توقيف أو أوامر اعتقال مستخدمة في ذلك القانون المدني العراقي – وعلى وجه التحديد قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971 وتعديلاته. وجرى بعد ذلك نقلهم إلى حجز الأجهزة الأمنية العراقية، بما في ذلك «وحدة مكافحة الإرهاب» و«الأمن الوطني» والمخابرات، لاستجوابهم وربما توجيه الاتهام إليهم رسمياً وتقديمهم إلى المحاكمة أو إخلاء سبيلهم.

وبحلول 16 مارس/آذار 2010، كانت «لجنة شؤون المعتقلين» قد أصدرت، طبقاً لمجلس القضاء الأعلى العراقي، 6,291 مذكرة قبض و703 أوامر توقيف ضد أشخاص كانوا محتجزين لدى قوات الولايات المتحدة.<sup>8</sup>

وعندما بدأ سريان مفعول اتفاقية «سופا» في 1 يناير/كانون الثاني 2009، كانت قوات الولايات المتحدة تحتجز نحو 15,500 معتقل، معظمهم بلا تهمة أو محاكمة، في ثلاثة سجون، هي «معسكر بوكا» و«معسكر كروبر» و«معسكر تاجي». وبحلول فبراير/شباط 2010، بعد ذلك بأكثر من سنة بقليل، كانت «قوات الولايات المتحدة – العراق» قد أخلت سبيل نحو 8,500 من هؤلاء المعتقلين صدرت بحقهم أوامر إفراج من قبل السلطات العراقية، إما عن «لجنة شؤون المعتقلين» أو من السلطات القضائية.

فعلى سبيل المثال، استمر اعتقال **كاظم رضا السراج** لدى قوات الولايات المتحدة ستة أشهر عقب صدور أمر عن محكمة عراقية بإخلاء سبيله في 8 أبريل/نيسان 2009 استناداً إلى «عدم كفاية الأدلة» لمواصلة اعتقاله. وكان قد قبض على كاظم السراج، وهو مواطن عراقي يبلغ من العمر 29 سنة، في 15 سبتمبر/أيلول 2008 في مطار أربيل الدولي بإقليم كردستان العراق، وعلى ما يبدو بسبب امتلاكه معدات تتعلق بمشروع علمي طالبي اعتقدت السلطات أنها معدات تقنية لصنع المتفجرات، ثم سلم إلى قوات الولايات المتحدة، التي اعتقلته

بلا تهمة أو محاكمة في «معسكر كروبر». وأفرج عنه، في نهاية المطاف، دون اتهام في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

وأُغلق «معسكر بوكا» في 17 سبتمبر/أيلول 2009، عقب إخلاء سبيل نزلائه أو نقلهم إلى حجز الحكومة العراقية، أو إلى السجنين المتبقيين تحت سيطرة قوات الولايات المتحدة – العراق، وهما «معسكر كروبر» و«معسكر تاجي». ثم سُلم «معسكر تاجي» إلى عهدة الحكومة العراقية في 30 مارس/آذار 2010 مع آخر ما تبقى من سجون الولايات المتحدة، «معسكر كروبر»، الذي تسلمته الحكومة العراقية في 15 يوليو/تموز 2010.<sup>9</sup> ويشمل المحتجزون في «معسكر كروبر» أعضاء كباراً سابقين في «حزب البعث» في عهد صدام حسين أو ضباطاً كباراً سابقين في قوات الأمن أو المخابرات أو الجيش. وحوكم بعضهم وأدين، أو يواجهون المحاكمة أمام «المحكمة الجنائية العراقية العليا» (المحكمة العليا)، بجرائم مزعومة، بما في ذلك انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت في عهد صدام حسين. وقد حكمت المحكمة العليا على 11 رجلاً بالإعدام فيما سبق، أربعة منهم، بمن فيهم صدام حسين، نفذ فيهم حكم الإعدام.<sup>10</sup>

وبناء على طلب من الحكومة العراقية، وافقت «قوات الولايات المتحدة – العراق» على مواصلة اعتقال نحو 200 شخص يعتبرون شديدي الخطورة من الناحية الأمنية عقب نقل السيطرة على المعسكر إلى الحكومة العراقية في 15 يوليو/تموز 2010،<sup>11</sup> غير أنه لم يكن قد كشف النقاب عن هوياتهم في وقت كتابة التقرير، في أوائل يوليو/تموز. ويتوقع أن يكون بين هؤلاء مسؤولون كبار سابقون في «حزب البعث» وكذلك قياديون في «القاعدة»، رغم أن مسؤولين حزبيين بعثيين سابقين كباراً كانوا قد نقلوا من حجز الولايات المتحدة إلى الحجز العراقي قبل بضعة أيام من نقل المسؤولية عن «معسكر كروبر». ويشمل هؤلاء طارق عزيز، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية السابق في عهد صدام حسين، الذي حكمت عليه المحكمة العليا بالسجن 15 سنة في مارس/آذار 2009، ولكنه لا يزال يواجه تهماً أخرى أمام المحكمة العليا. وورد أن طارق عزيز، البالغ من العمر 74 سنة، يعاني من اعتلال في صحته عقب معاناته من سكتة دماغية في أوائل 2010.

### الإطار القانوني العراقي الحالي المتعلق بالاعتقالات

منذ أوائل 2009، أخضع المعتقلون العراقيون الذين نقلوا إلى الحجز العراقي لتحقيقات من قبل ضباط في قوات الأمن والمخابرات العراقية بموجب أحكام يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1971. وتنطبق الأحكام نفسها على عمليات القبض على المشبوهين الجنائيين العاديين. وتوفر بعض هذه الأحكام ضمانات للموقوفين. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 123 على ما يلي:

«على حاكم التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه. ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة»

وجرى تعديل هذه المادة من خلال المذكرة رقم 3 الصادرة عن «سلطة الائتلاف المؤقتة» في يونيو/حزيران 2004.<sup>12</sup> وتنص هذه التعديلات، التي ما زالت نافذة، على ما يلي:

«ب – قبل اجراء التحقيق مع المتهم يجب على قاضي التحقيق اعلام المتهم ما يلي:

اولا- ان له الحق في السكوت، ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق اية قرينة ضده.

ثانيا- ان له الحق في ان يتم تمثيله من قبل محامي، وان لم تكن له القدرة على توكيل محامي تقوم المحكمة

بتعيين محامي منتدب له، دون تحميل المتهم اتعابه.

ج - على قاضي التحقيق او المحقق حسم موضوع رغبة المتهم في توكيل محامي قبل المباشرة بالتحقيق، وفي حال اخيار المتهم توكيل محام فليس لقاضي التحقيق او المحقق المباشرة باي اجراء حتى توكيل المحامي المنتدب.»

ويمكن أن يحتجز من يعتقلون بالعلاقة مع جرائم خطيرة لفترات طويلة. وقد استخدمت المادة 109 من «قانون أصول المحاكمات الجزائية» لاعتقال أشخاص دون محاكمة لعدة سنوات، بما في ذلك بإقليم كردستان العراق.<sup>13</sup>

والأغلبية العظمى من المعتقلين هم من المشتبه في أن لهم صلة بجرائم إرهابية، بما في ذلك دعم الجماعات المسلحة وتمويلها، استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب، الذي جرى تبنيه في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005. ويتضمن هذا القانون تعريفاً فضفاضاً للإرهاب، إلى حد أنه يمكن استخدامه، في حقيقة الأمر، لتكميم أفواه المعارضة السلمية للحكومة -<sup>14</sup> كما زاد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام لتشمل من يحرضون آخرين على ارتكاب أعمال إرهابية أو يخططون لها أو يمولونها أو يدعمونها، إلى جانب من ينفذون عمليات إرهابية.

### قانون العفو العام

كجزء من عملية المصالحة واستراتيجيتها الرامية إلى الحد من الهجمات على أيدي الجماعات المسلحة وبناء دعم سياسي واسع، أعلنت الحكومة العراقية قانوناً للعفو لتسهيل الإفراج عن بعض المعتقلين والسجناء. وبدأ سريان مفعول القانون في 27 فبراير/ شباط 2008.<sup>15</sup> وتنص المادة 1 من القانون على أنه يمكن العفو عن أي شخص معتقل أو مسجون يقضي فترة حكم بالسجن، سواء أكان عراقياً أم غير عراقي، والإفراج عنه بقرار من إحدى اللجان القانونية المنشأة لهذا الغرض من جانب «المجلس القضائي العراقي الأعلى». وتحدد المادة 2 الاستثناءات - وهم السجناء الذين حكم عليهم بالإعدام بمقتضى قانون العقوبات العراقي؛ ومن يقضون أحكاماً بالسجن لارتكابهم أعمالاً إرهابية نجمت عنها وفاة أو إعاقة دائمة؛ ومن حكم عليهم بجرائم ضد الإنسانية كما حددها مجلس القضاء الأعلى؛ ومن حكم عليهم بجرم القتل العمد مع سبق الإصرار، والاختطاف، والاعتصاب، والأفعال الجنسية المثلية، والزنا، وسفاح الأثارب، وتزوير الوثائق الرسمية، وتزوير العملة، وتهريب التحف الأثرية، والجرائم المحكوم فيها بمقتضى قانون العقوبات العسكري العراقي.

وبمقتضى المادة 5 من قانون العفو، ينبغي تعيين لجنة قضائية من أربعة قضاة وممثل عن الادعاء العام في كل محافظة لتنفيذ قانون العفو. وينبغي على اللجان أن تفرج عن أي شخص اعتقل لأكثر من ستة أشهر دون أن يمثل أمام قاضٍ للتحقيق وعن أي شخص احتجز لأكثر من سنة دون أن يحال إلى محكمة مختصة.<sup>16</sup>

وقد تم تطبيق قانون العفو منذ إنفاذه على جميع المعتقلين والسجناء المحكومين في العراق بغض النظر عما إذا كانوا محتجزين لدى السلطات العراقية أم لدى قوات الولايات المتحدة. وفي واقع الأمر، تقتضي المادة 6 من القانون أن تتخذ السلطات العراقية جميع الخطوات اللازمة لنقل العراقيين المحتجزين في المرافق الخاضعة لسيطرة الولايات المتحدة إلى سجون عراقية بغرض تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي الممارسة العملية، يبدو أنه قد تم تجاهل قانون العفو على نطاق واسع، بحيث لم يكن له أثر يذكر أو تأثير ذي مغزى على أعداد السجناء. فقد أفرج عن بعض المعتقلين، ولكن آلافاً غيرهم ظلوا رهن الاعتقال، بمن فيهم بعض من قالت اللجان القضائية إنه ينبغي الإفراج عنهم. أما الأسباب فمتعددة - بدءاً بالطبيعة البيروقراطية المهترئة للنظام القضائي، بما في ذلك عدم وجود نظام لحوسبة البيانات وتسجيلها؛ ومروراً

بممانعة المسؤولين القضائيين، ولا سيما على مستوى المحافظات، بأن يفرج عن المعتقلين بناء على أوامر إفراج يخشون أنها قد تكون مزورة؛ وانتهاء بالصعوبات التي يواجهها المسؤولون القضائيون وغيرهم من الموظفين في تنقلهم في أرجاء البلاد المختلفة بسبب الأوضاع الأمنية الخطيرة.

## المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مضى على انضمام العراق إلى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» كدولة طرف زمن طويل، وفي 2008، صادقت حكومة رئيس الوزراء نوري المالكي على «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».<sup>17</sup>

وبمقتضى العهد الدولي المذكور، يتوجب على العراق احترام حق كل فرد يعتقل بجرم مزعوم، مهما كانت طبيعته، بأن يجلب على وجه السرعة أمام قاض أو أي موظف قضائي مستقل وغير منحاز آخر. وتنص المادة 9 على أنه:

«لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً... ويقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه.»

وفضلاً عن ذلك، ينص المبدأ 4 من «مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ) على أن:

«لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى.»

وتقضي «مجموعة المبادئ» أيضاً بأنه يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى»:

«أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.»

وحت «مجلس حقوق الإنسان» على نحو متكرر جميع الدول، بما في ذلك في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، على:

«احترام وتعزيز حق أي شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يخض على وجه السرعة أمام قاض أو أي مسؤول آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وحقه في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة، أو أن يخلى سبيله.»<sup>18</sup>

كما دعاها إلى:

«احترام وتعزيز حق أي شخص يحرم من حريته/حريتها بالقبض عليه أو احتجازه في مباشرة إجراءات أمام إحدى المحاكم حتى تبت بلا إبطاء بشأن قانونية احتجازه/احتجازها وتأمراً بالإفراج عنه/عنها إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لواجباتها الدولية.»<sup>19</sup>



### 3. أنماط الاعتقال التعسفي

«نعرف أن نصر الله لم يرتكب خطأ. ولا بد أن أحداً قام بالتبليغ عنه للحصول على المال من القوات الأمريكية».

شفيقة المعتقل نصر الله محمد إبراهيم<sup>20</sup>

منذ غزو العراق الذي قاده الولايات المتحدة في مارس/آذار 2003، اعتُقل عشرات الآلاف من الأشخاص دون تهمة أو محاكمة على يد «القوة المتعددة الجنسية»، وتالياً «قوات الولايات المتحدة – العراق»، ودون وجود أي وسيلة فعالة للاعتراض على الاعتقال أمام هيئة قضائية مستقلة. وأنشأت «المذكرة رقم 3» (نقّحت) الصادرة عن «سلطة الائتلاف المؤقتة» عملية مراجعة معقدة لوضع المعتقلين الذين تحتجزهم «القوة المتعددة الجنسية». <sup>21</sup> بيد أن ما حددته هذه المذكرة وغيرها من المذكرات التي تبعتها لاحقاً من إجراءات لم ترق إلى مستوى الضمانات لحقوق الأشخاص المحتجزين المكفولة بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها كل من الولايات المتحدة والعراق كدولتين طرفين، ولا سيما «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية». وشملت حقوق الإنسان التي جرى انتهاكها في سياق هذه الإجراءات الحق في الاستعانة بمستشار قانوني والحق في الطعن في قانونية الاعتقال أمام محكمة مستقلة.<sup>22</sup>

إذ قبضت قوات الولايات المتحدة على من اشتبه بهم بصورة مستقلة ودونما عودة إلى السلطات العراقية أو القانون الوطني العراقي منذ بدء الغزو في مارس/آذار 2003 وحتى بداية يناير/كانون الثاني 2009، عندما بدأ سريان مفعول «اتفاقية وضع القوات» (سوفنا). ثم تطلب الأمر، واعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2009، وكما أسلفنا، حصول قوات الولايات المتحدة على مذكرة قبض من السلطات العراقية قبل القيام باعتقال أحد ونقل أي شخص يقبض عليه إلى حجز السلطات العراقية خلال 24 ساعة. وفي غضون ذلك، ومنذ أواخر 2003، دأبت الشرطة العراقية وقوات الأمن المشكلة حديثاً، والتي تم تجنيدها وتدريبها في الأساس على أيدي قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، على القيام بعمليات قبض وبعثال الأشخاص بصورة مستقلة وبقرار منها، أو ضمن عمليات مشتركة مع قوات الولايات المتحدة.

وقد شكل الفساد عاملاً مهماً ترك بصماته على نمط الاعتقالات وإجراءاتها، حيث يعتقل بعض الأشخاص على أيدي قوات الأمن العراقية، وعلى نحو باد للعيان، لا بسبب الاشتباه في ارتكابهم جرائم أو لكونهم يشكلون تهديداً أمنياً، وإنما وفي الأساس لابتزاز الأموال منهم ومن عائلاتهم. ومنظمة العفو الدولية على علم بعدد من الحالات التي طلب فيها موظفون أمريكيون من عائلات المعتقلين دفع المال – وبالدولار الأمريكي – مقابل الإفراج عن أقربائهم المحتجزين أو تزويد هذه العائلات بمعلومات عن مكان اعتقالهم.

**فالدكتور عدنان المهداوي**، على سبيل المثال، وهو عميد لكلية التربية في جامعة ديالا في بعقوبة، إلى الشمال من بغداد، ويبلغ من العمر 54 عاماً، أُجبر على التوقف في نوفمبر/تشرين الثاني 2009 أثناء قيادته سيارته في بعقوبة مع ابن شقيقته البالغ من العمر 27 عاماً. ثم قبض عليه ثلاثة رجال مسلحين بملابس مدنية يعتقد أنهم أعضاء في «وحدة مكافحة الإرهاب» التابعة لوزارة الداخلية. وتم اعتقاله دون إبداء الأسباب





الدكتور عدنان المهداوي © Private

أو إبراز أي مذكرة قبض، ولكنهم أدخلوا سبيل ابن أخته، ثم اقتادوا الدكتور المهداوي إلى مكان مجهول وتلقى أحد أقاربه بعد ذلك اتصالاً هاتفياً، حسيماً دُكر، من أحد ضباط «وحدة مكافحة الإرهاب»، الذي طلب مبلغاً محترماً من المال لضمان الإفراج عن الدكتور المهداوي.

بيد أن العائلة قالت إنها لا تستطيع الدفع واستمر احتجاج الدكتور المهداوي. وتبين منذ ذلك الوقت أنه احتجز ابتداءً في مرفق للاعتقال داخل المنطقة الخضراء من بغداد، ثم نقل إلى سجن الرصافة، الواقع داخل العاصمة كذلك خارج المنطقة الخضراء. وورد أنه اتهم بالضلوع في مقتل أحد زملائه في الجامعة استناداً إلى مزاعم أطلقتها زوجة القتيل، ولكن يبدو أن ثمة دوافع سياسية كانت وراء هذه التهم. وبدأت محاكمة الدكتور المهداوي في أوائل 2010، ولكن بحلول أوائل مايو / أيار، لم تكن المدعية المزعومة، أي أرملة الرجل القتيل، قد ظهرت في المحكمة للإدلاء بشهادتها.

## الحرمان من الاتصال بالمحامين

على الرغم من الضمانات التي يتضمنها «قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي» (المعدل)، لم يتمكن المعتقلون في الممارسة العملية عموماً من الحصول على التمثيل القانوني بحسب ما ورد في شهادات عديدة حصلت عليها منظمة العفو الدولية من معتقلين سابقين وعائلات أشخاص معتقلين وآخرين محتجزين في إقليم كردستان العراق ممن قابلتهم منظمة العفو الدولية في السجن في يونيو / حزيران 2010.

ويبدو أن عوامل عدة تكمن وراء الحرمان من هذا الحق، بما في ذلك تردد بعض المحامين في تمثيل من يشتهب في أن لهم صلة بالإرهاب أو وجهت إليهم تهمة بذلك، أو بجرائم خطيرة أخرى، والدفاع عنهم، وخشية هؤلاء المحامين من أن يستهدفوا هم أنفسهم بأعمال انتقامية أو بغير ذلك من الهجمات – وهو باعث قلق لا يثير الدهشة في سياق اختطاف عدد من المحامين، وكذلك القضاة، و/أو قتلهم، وقتل عدد آخر ممن بلغوا بأنهم سوف يقتلون إذا ما وصلوا الدفاع عن موكلين بعينهم. ومع ذلك، فإن لكل شخص حقاً بموجب المادة 14(3)(د) من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» في أن يدافع عن نفسه بشخصه «أو بواسطة محام من اختياره» في سياق النظر في أي جرائم جنائية يتهم بارتكابها. وعلى الحكومة العراقية واجب، رغم الصعوبات، في حماية هذا الحق بضمان تمكّن المحامين من تمثيل موكلهم بعيداً عن التهديدات والترهيب أو العنف.

بيد أنه وفي معظم الحالات، يُترك المعتقلون دونما فرصة للحصول على تمثيل قانوني بسبب احتجازهم في مرافق للاعتقال يحرمون فيها من الاتصال بالعالم الخارجي.

وفي إشارة إلى ذلك، وإلى ما يترتب عليه من مخاطر، لاحظ التقرير السنوي لوزارة حقوق الإنسان العراقية للعام 2009 أن العديد من المعتقلين محتجزون في مراكز اعتقال تخضع لسيطرة وزارتي الدفاع والداخلية، حيث يجري استجوابهم من قبل ضباط التحقيق بصورة روتينية دون حضور محامين، ما يزيد من احتمالات تعرضهم للتعذيب.<sup>23</sup> ويشير التقرير إلى رسالة بعثت بها «نقابة المحامين» إلى وزارة حقوق الإنسان في 7 يوليو/ تموز 2009 تحث فيها الوزارة على التدخل لدى وزارتي الدفاع والداخلية كيما تزيلا العقوبات التي يواجهها المحامون الذين يحاولون الاتصال بمعتقلين محتجزين في مرافق تخضع لسيطرة الوزارتين.<sup>24</sup>

وفي بعض الحالات، وحتى عندما يسمح للمحامين برؤية موكلهم، لا يسمح لهم بالاختلاء بهم في اجتماعات دون وجود رقيب.

### الاعتقال دون مذكرة توقيف أو أدلة

اعتقل **نصر الله محمد ابراهيم**، وهو أب لستة أطفال يبلغ من العمر 41 عاماً وكان يعمل في شركة للكهرباء في الصينية، وهي مدينة في محافظة صلاح الدين إلى الشمال من بغداد، من مكان عمله في 5 يناير/ كانون الثاني 2008 على أيدي جنود تابعين للولايات المتحدة لم يبرزوا أي أمر اعتقال أو مذكرة توقيف صادرة عن السلطات القضائية. واحتجز في بداية الأمر في قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في الصينية لنحو أسبوع ثم نقل إلى «معسكر بوكا» بعيداً عن أهله في الصينية، ما عنى أن لا تتمكن أسرته من زيارته لنحو 18 شهراً. وبعد قضاء سنتين في «معسكر بوكا» نقل إلى «معسكر تاجي»، حيث ظل في أوائل يوليو/ تموز 2010 محتجزاً بلا تهمة أو محاكمة. وأبلغت شقيقته منظمة العفو الدولية بالصعوبات التي واجهتها عائلته إبان فترة احتجازه:

«لأخي ستة أطفال، ثلاث بنات وثلاثة صبيان، وجميعهم ما عادوا يفلحون في المدرسة. وفي واقع الحال، تركت إحدى البنات المدرسة. يحتاجون إلى الملابس ولكن ليس لدينا المال لشراء ملابس لهم. وعندما زرنا نصر الله في بوكا، كلفتنا الرحلة من صلاح الدين إلى بوكا قريباً من 150 دولاراً أمريكياً، إضافة إلى تكاليف الإقامة والوجبات في البصرة. ولم نزره سوى ثلاث مرات هناك لأننا لا نملك النقود لذلك. والدتنا ليست على ما يرام، واعتقال نصر الله يزيد من سوء حالها.»

واعتقل العديد من الأشخاص الآخرين دون مذكرات قضائية، ومعظم الأحيان في منتصف الليل أثناء عمليات إغارة على المنازل من قبل قوات الأمن التابعة للولايات المتحدة أو العراقية، أو كليهما معاً. وتتناقض هذه الممارسة مع نص المادة 92 من «قانون أصول المحاكمات الجزائية»، الذي ينص بوضوح على عدم جواز القبض على أي شخص بصورة قانونية دون أمر قبض صادر عن قاض أو عن محكمة.

وورد أنه تم القبض على العديد من المعتقلين استناداً إلى معلومات قُدِّمت إلى قوات الأمن العراقية من قبل مخبرين سرعيين يمكن أن يكون بعضهم قد تعرف على أعضاء في جماعات مسلحة أو على أشخاص مسؤولين عن هجمات، بينما يمكن أن يكون بعضهم قد أورد أسماء آخرين كمتهمين للحصول على مكافآت مالية. وقد دأبت قوات الأمن العراقية وقوات الولايات المتحدة، سواء بسواء، على السعي إلى معرفة من ينتمون إلى الجماعات المسلحة أو يدعمونها مستخدمة في ذلك شبكات من المخبرين السريين، بمن فيهم مخبرون مأجورون. وتعطي المادة 47(2) من «قانون أصول المحاكمات الجزائية» المخبرين الحق في طلب السرية في الجرائم الخطيرة.<sup>25</sup>

ومع تفاقم العنف في السنوات التي تلت مارس/ آذار 2003، أصبح استخدام المخبرين أمراً متفشياً على نطاق واسع، ما أدى إلى اتهامات بأن أشخاصاً عديدين قد اعتقلوا لا لشيء إلا بسبب معلومات خاطئة قدمها مخبرون سريون. ودفع هذا مجلس النواب (البرلمان العراقي) إلى تعديل المادة 243 من قانون العقوبات في 2009 بحيث ضوعفت إلى عشر سنوات مدة عقوبة السجن القصوى بالنسبة لأي شخص يدان باتهام شخص بريء زوراً بارتكاب جريمة ما.<sup>26</sup> فضلاً عن ذلك، أصدر «مجلس القضاء الأعلى» في يونيو/ حزيران 2009 أمراً توجيهياً إلى جميع قضاة التحقيق حضهم فيه على ضمان ان تكون أي معلومات يقدمها مخبرون سريون موثوقة، وكذلك أن لا تعتبر كافية بحد ذاتها للاتهام، في غياب أدلة مساندة تشكل أساساً لإصدار مذكرة قبض أو أمر اعتقال.<sup>27</sup>

**يوسف علي جليل**، وهو طالب من الغزالية في بغداد يبلغ من العمر 25 سنة، متزوج ولديه طفلة واحدة. وفي الساعات الأولى من صباح 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، قدمت مجموعة يربو عدد أفرادها على 10 من جنود الولايات المتحدة إلى بيته وفتشته وقبضت عليه دون إبراز مذكرة تفتيش أو قبض. واقتيد إلى «معسكر كروبر»، حيث احتجز لمدة أسبوع، ثم نقل إلى «معسكر بوكا». وبقي هناك معظم الوقت حتى أعيد في منتصف 2009 إلى «معسكر كروبر». وفي سبتمبر/ أيلول 2009، سلم عسكر الولايات المتحدة يوسف علي جليل إلى السلطات العراقية، التي قامت باعتقاله في سجن الرصافة قبل أن تنقله إلى سجن العدالة في الكاظمية، بغداد. وعينت له عائلته محامياً لتمثيله تمكن من زيارته أربع مرات، ولكن لم يتمكن أي من أفراد عائلة يوسف علي جليل من زيارته منذ نقلته قوات الولايات المتحدة إلى حجز السلطات العراقية في سبتمبر/ أيلول 2009 خشية التعرض للمضايقات من جانب الموظفين الأمنيين وحراس السجن من العراقيين.<sup>28</sup> وزعم يوسف علي جليل أنه قد تعرض للضرب على أيدي حراس السجن منذ ترحيله إلى سجن العدالة. وفي أوائل يوليو/ تموز 2010، كان لا يزال رهن الاحتجاز بلا تهمة أو محاكمة.

## 4. الاعتقال بلا تهمة أو محاكمة

### لا يزال قصي عبد الرزاق زبيب في «معسكر تاجي» دون تهمة أو محاكمة رغم التوصيات بالإفراج عنه.

تعرف منظمة العفو الدولية العديد من حالات الأشخاص الذين اعتقلوا بلا تهمة أو محاكمة في العراق لفترة طويلة جداً، وغالباً لعدة سنوات، رغم عدم الكشف عن هويات عديدين غيرهم. وتبين هذه الحالات نمطاً عميق الجذور ومتواصل من الانتهاكات الخطيرة التي جري فيها، وما زال يجري، تبرير انتهاكات حقوق الإنسان باسم الأمن. ورغم ذلك، وكما هو واضح، ما برحت الحالة الأمنية في العراق محفوفة بالمخاطر وسط اتساع فجوة الفراغ السياسي منذ انتخابات مارس/آذار 2010 وتزايد الهجمات المتجددة على أيدي جماعات مسلحة تستهدف المنشآت الحكومية والأماكن العامة. وقد أسهمت سياسة حبس الأشخاص بسبب مجرد الاشتباه فيهم وحرمانهم من العدالة في تفاقم هذا الوضع، وليس في تهدئته، كما زادت من الانقسامات المذهبية والطائفية ومن انعدام الأمن. ورسخت كذلك نمطاً متجذراً ربما يتبين أن كسر حلقاته المفرغة في غاية الصعوبة ويبدو حديث السلطات معه عن الالتزام بحقوق الإنسان كلاماً فارغاً ولا يشي بابتعاد يذكر عن سنوات الدكتاتورية الوحشية لحكم صدام حسين. ولا بد من القيام بتحريك عاجل من أجل وقف الانزلاق المستمر وتغيير هذا المنحى، وثمة مخاوف حقيقية على سلامة المعتقلين، الذين أبقيت عليهم قوات الولايات المتحدة رهن الاعتقال لسنوات دون محاكمة، وهم الآن في عهدة الدولة العراقية، التي تمزقها الانقسامات الداخلية والتي لا يمكن وصف الدرك الذي وصل إليه سجل معاملتها للسجناء بأنه أقل من سحيق.

**ياسر أحمد دالو حسين القيسي** - وهو ضابط شرطة كبير من حي الشعب في بغداد يبلغ من العمر 41 سنة ومتزوج وأب لأربعة أطفال - احتجز بلا تهمة أو محاكمة لأكثر من ثلاث سنوات. ففي 27 فبراير/شباط 2007، وبينما كان في طريقه إلى العمل في حي الأعظمية من بغداد، قبض عليه جنود تابعون لقوات الولايات المتحدة. وكان بحوزته السلاح الناري العائد للشرطة ولكنه لم يكن يرتدي زيه الشرطي أو يحمل أية وثائق تثبت هويته؛ حيث كان من الأمور المعتادة أن لا يحمل ضباط الشرطة مثل هذه الوثائق أو يرتدوا الملابس المدنية لتجنب التعرف عليهم واستهدافهم من قبل الجماعات المسلحة. ولم يبلغ بسبب القبض عليه. ثم أخذ إلى «معسكر كروبر» ونقل سريعاً إلى «مخيم بوكا» واحتجز هناك إلى حين إغلاقه من قبل عسكر الولايات المتحدة في سبتمبر/أيلول 2009. ثم نقل ياسر أحمد دالو حسين القيسي إلى «معسكر تاجي» حتى أواخر أبريل/نيسان 2010، حيث نقل بعدها إلى سجن الرصافة في بغداد. وأفرج عنه دون توجيه تهمة إليه في 6 مايو/أيار 2010 عقب أكثر من ثلاث سنوات من الاعتقال بلا تهمة أو محاكمة.<sup>29</sup>

**عامر مزحم خزعل**، وهو مزارع يبلغ من العمر نحو 30 سنة من قرية الإسحافي في محافظة صلاح الدين ومتزوج ولديه طفلة واحدة، ما برح معتقلاً بلا تهمة أو محاكمة منذ 2005. إذ ورد أن قوات الولايات المتحدة والقوات العراقية اقتحمت بيته ليلاً واقتادته إلى مكان مجهول دون إبراز مذكرة قبض. واحتجز ابتداء في نقطة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في بلد، حيث استجوب لنحو أسبوع، ثم نقل إلى قاعدة أخرى للولايات المتحدة في بعقوبة لبضعة أيام قبل أن يؤخذ إلى «معسكر بوكا». ولم يتمكن أقرباؤه من زيارته هناك إلا مرة

كل شهرين أو ثلاثة أشهر حتى تم إغلاق «معسكر بوكا» فنقل إلى «معسكر تاجي»، الذي سلمته قوات الولايات المتحدة إلى عهدة الحكومة العراقية في مارس/آذار 2010. ويعتقد أنه كان لا يزال معتقلاً هناك في يونيو/حزيران 2010. ولم يوكل أي محام بينما تدهورت صحة والدته الأرملة، حسبما ذكر، بسبب قلقها الناجم عن استمرار اعتقاله.<sup>30</sup>

وقبض على **قصي عبد الرزاق زبيب**، وهو ضابط شرطة يبلغ من العمر 36 سنة في قرية العوينات القريبة من تكريت ومتزوج ولديه طفلان، في 17 يوليو/تموز 2008 على أيدي جنود تابعين للولايات المتحدة عقب استدعائه لحضور اجتماع في مركز الشرطة الذي يعمل فيه. واقتيد إلى مركز عسكري لقوات الولايات المتحدة في تكريت واحتجز فيه مدة 21 يوماً، ثم نقل أولاً إلى «معسكر كروبر» لثلاثة أسابيع وبعدها إلى «معسكر بوكا»، حيث احتجز طيلة 11 شهراً. ونقل بعد ذلك إلى «معسكر تاجي» لشهر واحد أعيد بعده إلى «معسكر كروبر» لستة أشهر، ثم مجدداً إلى «معسكر تاجي»، وعلى ما يبدو للاشتباه بأنه يتعاون مع جماعات مسلحة. وفي 3 مارس/آذار 2010، أي قبل أسابيع قليلة من تسلم الحكومة العراقية السيطرة على «معسكر تاجي»، أوصى عسكر الولايات المتحدة بالإفراج عنه، ولكن من غير الواضح إلى متى سيظل محتجزاً رغم عدم توجيه أي تهم إليه.<sup>31</sup>

**نبيل فزع صبار**، وهو رجل متزوج ولديه ثلاثة أطفال ويبلغ من العمر 27 سنة، كان يعمل مع والده في الصينية، وهي مدينة في محافظة صلاح الدين. وقبض عليه جنود الولايات المتحدة في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008، أو في وقت قريب من ذلك، من دكان أبيه في الصينية. واقتاده الجنود إلى قاعدة عسكرية تابعة للولايات المتحدة في تكريت، حيث احتجز لبضعة أيام. ثم نقل إلى «معسكر كوبر» قرابة شهرين قبل أن ينقل إلى «معسكر بوكا»، حيث احتجز لمدة تقارب السنة. ثم نقل إلى «معسكر تاجي». وقرر عسكر الولايات المتحدة في أوائل 2010 أنه ينبغي الإفراج عنه، ولكنه كان لا يزال رهن الاحتجاز في السجن دون تهمة أو محاكمة في أوائل يوليو/تموز 2010. ولم يوكل محامياً ليمثله ولم تتمكن أسرته من زيارته إلا عقب نقله إلى «معسكر تاجي» بسبب المخاطر التي كان من الممكن أن يواجهها على الطريق البرية إلى «معسكر بوكا»، بالقرب من البصرة.<sup>32</sup>

وثمة مزاعم بأن بعض المعتقلين اختطفوا على أيدي جماعات مسلحة تقاوت ضد الحكومة وضد وجود الولايات المتحدة في العراق بغية تجنيدهم قسراً، على ما يبدو، وجرى اعتقال هؤلاء من قبل قوات الولايات المتحدة ولاحقاً على أيدي السلطات العراقية عقب إغارة قوات الولايات المتحدة على القواعد التي استخدمتها الجماعات المسلحة التي تحتجزهم.

إذ ورد، على سبيل المثال، أن **عبد جاسم محمد أحمد الجرتاني**، وهو موظف عمومي من الخالدية يبلغ من العمر 38 سنة ومتزوج وله طفل واحد، اختطف في 21 يوليو/تموز 2006 على أيدي رجال مسلحين يعتقد أنهم من أعضاء «القاعدة في العراق»، عقب تلقيه تهديدات بأن عليه الانضمام إليهم أو التعرض للقتل. وأخذوه إلى الثرثار، حيث يسيطرون على عدة بيوت، ولكن قوات الولايات المتحدة هاجمتهم في أكتوبر/تشرين الأول 2006 وقبضت على سبعة رجال بينهم عبد جاسم محمد أحمد الجرتاني ومختطفون آخرون. ولفترة من الوقت، لم تتمكن عائلته من معرفة ما حدث له. ثم علمت بأنه محتجز في «مخيم بوكا» في خيمة مخصصة لغير العراقيين - وعلى ما يبدو لعدم حيازته بطاقة هوية عند القبض عليه واعتقاد قوات الولايات المتحدة أنه من المواطنين العرب. وعقب إغلاق «معسكر بوكا» في سبتمبر/أيلول 2009، أبلغت عائلته بأنه قد نقل إلى سجن «المعقل» في البصرة، الذي يخضع لسلطة الحكومة العراقية، ولكن آخر المعلومات تفيد بأنه محتجز في «معسكر كروبر». ولم يعرف عن توجيه أي تهم إليه.

**مصطفى صباح محمد أحمد القيسي**، وهو طالب يبلغ من العمر 24 سنة ومن سكان حي الشعب في بغداد، كان عائداً في تكسي من سوريا في 29 مارس/آذار 2007 عقب زيارة لخالته. وورد أنه اختطف في قرية الصقلاوية، بالقرب من الفلوجة، على أيدي رجال مسلحين يعتقد أنهم أعضاء في «القاعدة في العراق» - حيث ورد أن المسلحين كانوا قد قبضوا على عدة شبان مسافرين عن طريق سيارات التكسي ولكنهم كانوا يخلون سبيل النساء والأطفال والشيوخ كي يواصلوا رحلتهم. ونقل مصطفى القيسي وآخرون إلى الثرثار، أحد معاقل «القاعدة». وبعد أربعة أيام هاجمت قوات الولايات المتحدة المنطقة وقتلت بعض من كانوا هناك وقبضت على آخرين، بمن فيهم مصطفى القيسي ومختطفون آخرون. ونقل إلى «معسكر بوكا»، ثم نقل إلى «معسكر كروبر». وبحلول أوائل يوليو/تموز 2010، ظل يعتقد أنه لا يزال معتقلاً هناك دون تهمة أو محاكمة.

وفي حالات أخرى كان المعتقلون ينتقلون ما بين قوات الولايات المتحدة وقوات الأمن الكردية. فعلى سبيل المثال، قبضت قوات الولايات المتحدة على **عبد الله زهير إبراهيم العاني**، وهو طالب طب متزوج ولديه طفل واحد ويبلغ من العمر 28 سنة، من شقته في حي الدور، بتكريت، في 10 يوليو/تموز 2008. ولم تعرف عائلته أي شيء عن مكان وجوده أو ماذا حدث له طيلة الأشهر التسعة التالية، أو نحو ذلك. وفي أبريل/نيسان 2009، أبلغ أحد المعتقلين السابقين والدته أنه كان محتجزاً مع عبد الله العاني في «معسكر السلام»، وهو مرفق اعتقال يخضع لسيطرة «الاتحاد الوطني الكردستاني» في إقليم كردستان العراق، وعلى بعد بضعة أميال إلى الجنوب من السليمانية. وبدأ أن عبد الله العاني احتجز لدى قوات الولايات المتحدة في تكريت لبضعة أيام ثم جرى تسليمه إلى حكومة إقليم كردستان، التي تدير ثلاث مناطق أغلبيتها الساحقة من الأكراد وتتمتع بالحكم الذاتي في شمال العراق. وتظل أسباب هذا غير واضحة، ولم تتمكن عائلته من زيارته هناك. وبصورة إجمالية، يقال إن نحو 200 معتقل محتجزون في «معسكر السلام». وقد أكدت وزارة الداخلية العراقية في كتاب خطي تلقته أسرة عبد الله العاني أنه ما زال معتقلاً إثر قبض قوات الولايات المتحدة عليه في 10 يوليو/تموز 2008، ولكن «قوات الولايات المتحدة - العراق» لم ترد بعد على طلب منظمة العفو الدولية توضيح أسباب نقله إلى حجز قوات الأمن التابعة للسلطات الكردية ووضع القانوني الراهن ومكان وجوده.

وفي بعض الحالات، جرى توظيف القوانين والممارسات المستخدمة ضد من يشتهب بأنهم أعضاء في جماعات مسلحة ضد منتقدي السلطات الجسورين، بمن فيهم أفراد من الطائفة السنية انتقدوا ما رأوا فيه هيمنة شيعية على الحكم. فعلى سبيل المثال، قبض في 14 مارس/آذار 2010 على **عمر أحمد يوسف**، وهو محاضر في جامعة الموصل، من بيته على أيدي قوات الأمن العراقية دون أن تبرز مذكرة توقيف، على ما ذكر، واعتقل لفترة قصيرة. وأثار اعتقاله مظاهرات احتجاج من جانب طلبة جامعة الموصل في 15 مارس/آذار وطالب هؤلاء بالإفراج عنه وعن عدد من الطلبة جرى اعتقالهم أيضاً.<sup>33</sup>

## الاعتقال عقب الإعادة القسرية

اعتقلت سلطات الأمن العراقية أربعة مواطنين عراقيين كانوا محتجزين في مرفق الاعتقال التابع للولايات المتحدة في خليج غوانتانامو، بكوبا، فور عودتهم إلى العراق في 17 يناير/كانون الثاني 2009. وكان الرجال الأربعة - وهم **حسن عبد الهادي عبد السعيد**، و**عباس عبد الرومي علاوي النايلي**، و**أركان محمد فضيل الكريم**، و**علي عبد المطلب عويد حسن الطائي** - رهن الاعتقال في غوانتانامو لعدة سنوات عقب القبض عليهم في أماكن مختلفة إما على أيدي قوات الولايات المتحدة أو من قبل قوات أخرى سلمتهم إلى قوات الولايات المتحدة.

وعقب عودتهم إلى العراق، أنكر مسؤول كبير في وزارة الداخلية في بداية الأمر أي معرفة له بعودتهم القسرية، ولكن وزير العدل أكد لاحقاً ذلك وأعلن أن جميع العراقيين الأربعة يخضعون للاستجواب من قبل موظفين أمنيين.<sup>34</sup> وأصدر قاضي تحقيق مذكرات قبض بحقهم، وفي 19 فبراير/شباط 2009، قامت لجنة

خاصة ألفتها وزارة حقوق الإنسان للتعامل مع قضاياهم بزيارتهم في مركز اعتقال خاضع لوحدة مكافحة الإرهاب في بغداد. وكان من المنتظر على نحو واضح أن يستفيد هؤلاء من قانون العفو لسنة 2008، ولكن لا تزال أوامر الإفراج عنهم تنتظر التصديق من جانب مكتب رئيس الوزراء، بينما لا يزالون هم أنفسهم رهن الاعتقال. وفي أبريل/نيسان 2009، أبلغت الحكومة منظمة العفو الدولية أن اللجنة الخاصة قد رفعت أربع توصيات وقالت إنه قد سمح للمعتقلين الأربعة بتوكيل محامين وبتلقي العلاج الطبي والزيارات من أهاليهم.<sup>35</sup> وحتى يوليو/تموز 2010، كان المحتجزون الأربعة لا يزالون، حسبما قيل، رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة في مرفق الاعتقال نفسه.

وتضم قائمة المعتقلين لفترات طويلة أشخاصاً قبض عليهم عقب إعادتهم قسراً إلى العراق من قبل حكومات دول مجاورة.<sup>36</sup> فعلى سبيل المثال، أعيد رجل الأعمال **ضياء قاسم خمام الحسين** قسراً إلى العراق من المملكة العربية السعودية في 2009،<sup>37</sup> ولا يزال معتقلاً منذ ذلك الوقت بلا تهمة أو محاكمة. وقبض على ضياء الحسين، وهو من المقيمين في الكويت، من منزله في 15 يناير/كانون الثاني 2007 واحتجز لنحو أسبوعين من قبل موظفين أمنيين كويتيين يزعم أنهم قاموا بتعذيبه. وفي أوائل فبراير/شباط 2007، جرى تسليمه إلى موظفين أمنيين سعوديين ونقل بالطائرة إلى الرياض، حيث اعتقل بمعزل عن العالم الخارجي، حسبما ذكر، لستين بلا تهمة أو محاكمة، ولم يسمح لعائلته بزيارته إلا مرة واحدة في سبتمبر/أيلول 2008. ولم تعلم عائلته بإعادته قسراً إلى العراق إلا عندما سافرت شقيقته من الكويت إلى الرياض لرؤيته في يناير/كانون الثاني 2009. حيث تبين لاحقاً أنه قد طلب من السلطات السعودية عدم إعادته إلى العراق، إذ كان يخشى أن يخضع لمزيد من الانتهاكات لحقوقه الإنسانية، وإعطائه الفرصة لطلب اللجوء إلى بلد ثالث. وربما تكون إعادته القسرية قد تمت في سياق تنفيذ بروتوكول أمني عقده العراق مع جيرانه، بما في ذلك السعودية، والذي يبدو أنه خلو من أية ضمانات للحق في الحماية من التعذيب والاضطهاد.<sup>38</sup> وما برح ضياء قاسم خمام الحسين محتجزاً في «معسكر كوبر» بلا تهمة أو محاكمة.



## 5. الاعتقالات طويلة الأجل في إقليم كردستان

### مضى على اعتقال وليد يونس أحمد دون تهمة أو محاكمة أكثر من 10 سنوات

اعتقل عشرات الأشخاص بلا تهمة أو محاكمة في إقليم كردستان العراق، ومضت سنوات على اعتقال بعضهم. وتعرض بعض هؤلاء للتعذيب أو لسوء المعاملة، بينما ظل آخرون ضحايا للاختفاء القسري مع رفض السلطات على مر السنين تزويد أسرهم بأية معلومات بشأن مصيرهم أو مكان وجودهم.

وحتى أوائل 2008، ظلت حكومة إقليم كردستان العراق تحتجز مئات المعتقلين بلا تهمة أو محاكمة للاشتباه بأنهم ينتمون إلى جماعات إسلامية أو يتعاطفون معها، ولا سيما «أنصار الإسلام».<sup>39</sup> وبحلول سبتمبر/أيلول 2008، كان معظم هؤلاء قد استفادوا من «العفو» أو أفرج عنهم. بيد أن العشرات ما برحوا رهن الاعتقال في سجون يسيطر عليها جهاز «آسايش»، جهاز الأمن الرئيسي لحكومة إقليم كردستان العراق، في المحافظات الثلاث الخاضعة لحكومة كردستان: أربيل والسليمانية ودهوك.

وقبض على العديد من هؤلاء المعتقلين في السنوات الأخيرة بسبب الاشتباه بعضويتهم في منظمات محظورة أو تعاطفهم معها، مثل «أنصار الإسلام»، أو حتى في أحزاب سياسية مشروعة، بما في ذلك «الحركة الإسلامية في كردستان» و«الجماعة الإسلامية».<sup>40</sup> وكان بعض هؤلاء أعضاء نشطين في هذه المنظمات في وقت القبض عليهم؛ بينما كان آخرون، حسبما ذكر، قد توقفوا عن انخراطهم فيها، بعضهم قبل فترة طويلة من القبض عليهم. بيد أن آخرين اعتقلوا عقب أسابيع أو حتى شهور من تسليم أنفسهم لقوات «البيشمركة» المسلحة التابعة للاتحاد الوطني الكردستاني عقب اشتباكات مسلحة في 2003.

وقد نظمت عائلات عدد ممن اعتقلوا لفتترات طويلة حملات من أجل الإفراج عنهم. وفي منتصف 2009، قامت باعتصامات خارج مبنى البرلمان الكردستاني في أربيل. كما نظمت مسيرات نحو مقر رئاسة إقليم كردستان العراق في صلاح الدين، ولكن قوات الأمن منعتهم من الاقتراب من المبنى.

وقال عدد من المعتقلين ممن قابلهم مندوبو منظمة العفو الدولية أثناء زيارتهم لإقليم كردستان في يونيو/حزيران 2010 إنهم من الموصل، أي أنهم لا يخضعون لولاية حكومة كردستان العراق، واعتقلهم جهاز «آسايش» أو «البيشماركة» إما في الموصل أو في القرى القريبة الواقعة في المناطق المحاذية لإقليم كردستان التي ما زالت موضع نزاع بين حكومة كردستان والحكومة الاتحادية المركزية للعراق في بغداد. وقال بعض المعتقلين إنه اعتقلوا على أيدي قوات الولايات المتحدة وسلموا إلى حكومة إقليم كردستان.<sup>41</sup>

وأبلغ مديرا «آسايش» في أربيل ودهوك منظمة العفو الدولية أنه قبض على العديد من المعتقلين المحتجزين



دون محاكمة قبل نفاذ قانون مكافحة الإرهاب لحكومة إقليم كردستان في 2006، 42 وأنه من غير الممكن محاكمتهم بموجب هذا القانون لانخراطهم المزعوم في جماعات إسلامية مسلحة، نظراً لأن ذلك سوف يعني تطبيق القانون بأثر رجعي. وقالوا كذلك إنه من غير الممكن أيضاً توجيه الاتهام لهؤلاء المعتقلين بموجب قانون العقوبات العراقي لأنه لا يتضمن أحكاماً خاصة تجرّم الإرهاب. بيد أن قانون العقوبات يحدد، في واقع الحال، طيفاً من التهم الجنائية المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي التي يمكن أن تستخدمها سلطات إقليم كردستان لو كانت راغبة حقاً في تقديم هؤلاء المعتقلين إلى المحاكم وإتاحة الفرصة لهم كي يحصلوا على أمر بالإفراج.<sup>43</sup> وعلى أية حال، فإن الأسباب التي أوردها مديراً «أسايش»، الذي اعترف رئيس وزراء إقليم كردستان آنذاك لمنظمة العفو الدولية في 2009 بأنه لا يخضع هو نفسه كجهاز للمساءلة التامة بموجب القانون، لا تبرر اعتقالهم التعسفي المحظور بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان.


ولربما كانت أطول مدة اعتقال في العراق هي تلك التي قضاها وليد يونس أحمد. حيث قبض رجال بملابس مدنية يعتقد أنهم موظفون في «أسايش» على وليد يونس أحمد، وهو تركماني مولود في 1958 ومتزوج وأب لثلاثة أطفال، في أحد شوارع أربيل في 6 فبراير/ شباط 2000، واعتقل بلا تهمة أو محاكمة لما يربو على 10 سنوات. إذ اختفى. وراح أقاربه يبحثون عنه وطلبوا من السلطات تزويدهم بمعلومات عنه ولكن هذه أنكرت أي معرفة لها بأخباره. ولم تعرف عائلته بأن قد اعتقل وتكتشف مكان وجوده بصورة مؤكدة إلا بعد ثلاث سنوات عندما أبلغتهم «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» بأنه محتجز في المقر الرئيسي «لأسايش» في أربيل، حيث تمكنوا من زيارته فيما بعد.



© Private وليد يونس أحمد

ويزعم أن وليد يونس أحمد، الذي كان يعمل في محطة إذاعة وتلفزيون محلية على صلة «بالحركة الإسلامية في كردستان»، قد تعرض للتعذيب عقب القبض عليه. ورُحِّل إلى سجن «شقلاوة»، الذي كان يدعى آنذاك سجن «عقرة»، ثم أعيد في نهاية المطاف إلى سجن «أسايش» أربيل، حيث احتجز في الحبس الانفرادي. وعندما زارته عائلته في 23 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 وجدت أن صحته قد تدهورت عقب 45 يوماً من الإضراب عن الطعام احتجاجاً على استمرار اعتقاله. ونقل إلى سجن «أسايش» جيشتي<sup>44</sup> في منتصف 2009. وفي نهاية مارس/ آذار 2010، استجوبه محقق مرتين في مبنى «أسايش» جيشتي في أربيل وأبلغه بأنه متهم

بمحاولة إحياء منظمة «أنصار الإسلام» من السجن وبأنه خطر على أمن إقليم كردستان العراق. وفي 1 أبريل / نيسان 2010، نقل وليد يونس أحمد إلى سجن «أسايش» دهوك ومن ثم استجوب حول أنشطته في الماضي مع حزب سياسي مشروع هو «الاتحاد الإسلامي الكردستاني». وقد أثارت منظمة العفو الدولية قضية وليد يونس أحمد في عدة مناسبات مع السلطات الكردية.<sup>45</sup> وأبلغ مدير «أسايش» في أربيل مندوبي منظمة العفو الدولية بأن وليد يونس أحمد «أشد خطورة من أن يخلى سبيله»، ولكن دون تفصيل.



© Private هيوا عبد الرحمن رسول

**هيوا عبد الرحمن رسول**، وهو كردي متزوج وأب لثلاثة أطفال من سوران بمحافظة أربيل، معتقل دون تهمة أو محاكمة منذ يوليو / تموز 2005. وقد سافر هيوا رسول، وهو عضو سابق في «الحركة الإسلامية في كردستان العراق»، إلى إيران في 2001. ولدى عودته إلى إقليم كردستان العراق بعد ثلاثة أشهر، اعتقله رجال «أسايش» في المنطقة التي يسيطر عليها «الاتحاد الوطني الكردستاني» من إقليم كردستان. ولم تبلغ عائلته بالقبض عليه، ولم تصلهم أي أخبار عنه أو عن مكان وجوده لنحو 15 شهراً. ثم سمعوا بأنه معتقل في سجن «أبو غريب» في بغداد - حيث سلمه أمن «أسايش» إلى قوات الولايات المتحدة. وأفرج عنه دون توجيه اتهام إليه من «أبو غريب» في مايو / أيار 2005، ولكن أعيد اعتقاله في الموصل على أيدي الشرطة العراقية في 8 يوليو / تموز 2005 واختفى من جديد، وهذه المرة لثلاثة أشهر. ثم تلقت العائلة رسالة منه عبر «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أبلغهم فيها بأنه معتقل في سجن «أسايش» في أربيل. ولا يزال محتجزاً هناك بلا تهمة أو محاكمة.

وقبض في 2 يونيو / حزيران على **حسن عبد الله سعيد**، وهو متزوج ولديه طفلان ويبلغ من العمر 35 سنة، وشقيقه قاسم عبد الله سعيد، وهو عامل مياومة يبلغ من العمر 36 سنة. وكان كلاهما قبل ذلك عضوين في «أنصار الإسلام» ولكنهما قررا ترك الجماعة وعادا إلى أربيل، مسقط رأسهما، وأبلغا «أسايش» هناك عن تركهما «انصار الإسلام». ورحب مسؤولو «أسايش» بذلك في بداية الأمر، وسمحوا لهما بعد طرح بعض الأسئلة عليهما بالمغادرة ولكن طلبوا منهما العودة في اليوم التالي. وعندما عادا، قبض عليهما واحتجزا لعدة أيام في سجن «أسايش» أربيل ثم رحلوا إلى سجن «شقلووة»، حيث تستطيع أسرتهما زيارتهما. وبعد سبعة أشهر تم ترحيلهما إلى سجن عقرة، ثم جرى الفصل بينهما ولم يعرف مكان حسن سعيد لعائلته لثلاث سنوات. ولم تتمكن العائلة من الحصول على أي معلومات عنه من «أسايش»، ولكن «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» أبلغتها في نهاية المطاف بأن حسن في سجن «لأسايش» أربيل، وبأن بإمكانها زيارته. وعندما ذهبوا للزيارة، علموا أنه كان محتجزاً في مرفق اعتقال سري يخضع لسيطرة «الباراستين» - أي الجناح الاستخباري للاتحاد الديمقراطي الكردستاني - في صلاح الدين طوال السنوات الثلاث التي كان مفقوداً خلالها.<sup>46</sup> وفي يوليو / تموز 2010، كان لا يزال يقبع في سجن «أسايش» أربيل دون تهمة أو محاكمة، وورد أن صحته كانت

في تدهور مستمر. ولم يكن لديه تمثيل قانوني. وأفرج عن شقيقه، قاسم سعيد، دون تهمة في 5 يونيو/ حزيران 2008، بعد أكثر من خمس سنوات بقليل من القبض عليه.

وقبض على **عبد السلام حسن كنجابي**، وهو متزوج ولديه خمسة أطفال ويبلغ من العمر 33 سنة، في 24 يوليو/ تموز 2005 من مكان عمله في معرض للسيارات في حي العامرية، ببغداد. وبحثت عائلته عنه في مستشفيات بغداد تحسباً لاحتمال أن يكون قد أصيب بجروح بصورة ما، ولكن بلا طائل. ومر 14 شهراً على اختفائه قبل أن تتلقى أول معلومات عنه - حيث تلقت رسالة منه عن طريق «اللجنة الدولية للصليب الأحمر». وقال في رسالته إنه محتجز في سجن «آسايش» بأربيل. وورد أنه تعرض للتعذيب؛ ووفق ما قاله أفراد عائلته، كانت الندوب الناجمة عن التعذيب لا تزال ظاهرة على ذراعيه وساقيه عندما زاروه للمرة الأولى.

وقبض على **أسو جلال خضر**، وهو متزوج ويبلغ من العمر 31 سنة، في 28 يوليو/ تموز 2005 في بغداد أثناء قيادته سيارته إلى مكان عمله. ولم يتوقف عند نقطة تفتيش وأطلقت عليه النار وأصيب. ولم تعرف عائلته عن الحادثة أو عن اعتقاله الذي تلاها إلا بعد نحو 20 شهراً، عندما تلقت رسالة منه عبر «اللجنة الدولية للصليب الأحمر» يقول فيها إنه محتجز في سجن «آسايش» بأربيل. وكان أمن «آسايش» قد أخذوه إلى أربيل بعد ثلاثة أيام من إطلاق النار عليه، واحتجزوه لنحو سنتين ونصف السنة في الحبس الانفرادي. كما نقل إلى المستشفى في أربيل لاستخراج الرصاصات من جسده.

**نوزت كريم إسماعيل**، البالغ من العمر 35 سنة، متزوج ولديه ثلاثة أطفال وكان يعمل ممرضاً مساعداً في أحد المراكز الطبية في أربيل. وقبض عليه في 3 يناير/ كانون الثاني 2004 على أيدي رجال يعتقد أنهم أعضاء في «الباراستين». وطيلة ما يقرب من ثلاث سنوات، لم تعرف أسرته أي شيء عن مكان احتجازه. ثم تبين لها أنه محتجز في مرفق اعتقال سري يخضع لسيطرة «الباراستين» في صلاح الدين، في منطقة محاذية لأربيل. ثم نقل إلى سجن «آسايش» بأربيل، حيث لا يزال محتجزاً دون تهمة أو محاكمة. وورد أنه يعاني من المرض. ففي 2008، أصيب بسكتة دماغية وقضى ثلاثة أيام في المستشفى. وتوفيت والدته في أوائل ديسمبر/ كانون الأول 2009؛ وتعزو العائلة وفاتها بصورة جزئية إلى ما ألحقه استمرار اعتقاله بها من أحزان.

## 6. عمليات الاعتقال السري والاختفاء القسري

«أخذنا إلى مكان داخل مطار المثنى القديم»

كريم

اختفى العديد من المعتقلين عقب القبض عليهم، واحتجز بعضهم في مراكز اعتقال سرية. وتم كشف النقاب عن أحد أشد هذه المراكز قسوة، وهو مطار المثنى القديم في وسط بغداد، في أبريل/نيسان 2010. حيث كان يقبع ما يربو على 400 معتقل. وكان معظم هؤلاء من العرب السنة ممن قبض عليهم في الموصل في أواخر 2009 وتم ترحيلهم إلى مرفق المثنى، الذي يسيطر عليه، حسبما ذكر، مكتب رئيس الوزراء، نوري المالكي. وقد تعرض معظم هؤلاء للتعذيب. بينما أفرج عن نحو 95 منهم في أبريل/نيسان 2010، ووصف بعضهم محنته لمنظمة العفو الدولية.

فقال كريم،<sup>47</sup> وهو عضو سابق في الهيئة التدريسية الجامعية في الموصل ومتزوج ولديه خمسة أطفال، إن نحو 10 من رجال الأمن العراقيين التابعين لوحدة «عمليات نينوى»، وهي وحدة شرطية لمكافحة الإرهاب، اقتحموا بيته في الموصل ليلة 30 سبتمبر/أيلول 2009 وقبضوا عليه وعلى ابنه حسين، البالغ من العمر 26 عاماً، وأضاف:<sup>48</sup>

«أخذونا نحن الإثنين إلى استاد رياضي تابع للجيش في الموصل، حيث يختفي تحت أحد المنصات مرفق للاعتقال السري هو عبارة عن غرفة صغيرة ووضعونا هناك. وكان مجموعنا في الغرفة 69 معتقلاً. وكانوا يستجوبون خمسة أو ستة معتقلين في كل دفعة، وكانوا يضربوننا ويهينوننا. وبعد ذلك نقلونا في مركبات عسكرية معصوبي العينين وموثوقي اليدين. تركنا المكان في الصباح ووصلنا بغداد في وقت متأخر من بعد الظهر. وصلنا إلى سجن الاستخبارات العسكرية المركزية، الواقع مقابل حديقة الزوراء في المنصور. وأبلغنا بأن هذا مكان مؤقت، وأنه لن يجري التحقيق معنا هناك. وفي النهاية، بقينا في هذا السجن 45 يوماً لم يسمح لنا خلالها بتلقي الزيارات، كما لم يسمح لنا بالاتصال بأسرنا. كانت المعاملة هناك لا بأس بها، وزارتنا اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

«ثم بدأوا بترحيلنا على دفعات إلى سجن آخر. وكنت في الدفعة الثالثة والأخيرة. أخذنا إلى مكان داخل مطار المثنى القديم. وكان مبنى طويلاً من طابق واحد. وضعونا في غرف صغيرة؛ كل 25 معتقلاً في غرفة. ولم تكن لهذه الغرف نوافذ. وكانت مساحة الغرفة 5 x 4 أمتار...»

أفرج عن كريم في 13 أبريل/نيسان 2010، سوية مع 84 معتقلاً آخر، أي بعد يوم واحد من نقلهم إلى سجن الرصافة. وطوال الفترة التي قضاها رهن الاعتقال، لم يتلق أي زيارات من أسرته أو من محام.

وعقب كشف النقاب عن سجن المثنى السري، أعلنت الحكومة العراقية في 23 أبريل/نيسان أنها قد أغلقت

المرفق واحتجزت ثلاثة ضباط تابعين للوحدة العسكرية التي كانت تديره.<sup>49</sup> وأنكرت الحكومة أنه كان سجنًا سرياً. وقالت وزارة حقوق الإنسان إنها قد أرسلت محققين إلى المرفق بعد أن «اكتشفت وجوده قبل بضعة أسابيع وإن المعتقلين هناك اشتكوا بأنهم قد تعرضوا للإساءة ولم يسمح لهم بالاتصال بأسرهم أو بتلقي عون قانوني».<sup>50</sup>

وفي تقريرها لسنة 2009، قالت وزارة حقوق الإنسان العراقية إنها قد تمكنت من تفتيش معظم السجون ومرافق الاعتقال، حتى تلك الخاضعة لسيطرة وزارتي الدفاع والداخلية. بيد أن معتقلين سابقين كانوا محتجزين في مرفق الاعتقال السري في مطار المثنى القديم أخبروا موظفي وزارة حقوق الإنسان أنه بحلول الوقت الذي تمكنت فيه الوزارة من الوصول إلى السجن، كان الأمر قد أصبح متأخراً جداً بالنسبة لمعتقلين عديدين تعرضوا للتعذيب وأجبروا على توقيع «اعترافات».

وكررت وزارة حقوق الإنسان في تقريرها دعواتها السابقة إلى الحكومة كي تضمن تسليم جميع مرافق الاعتقال الخاضعة لسيطرة وزارتي الداخلية والدفاع إلى وزارة العدل، وفق ما تنص عليه «مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2»، التي ما زالت سارية المفعول<sup>51</sup>، ولكن هذا لم يكن قد حدث بحلول يوليو/تموز 2010.

ومنذ 2007، سمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجون معينة تخضع لسيطرة الحكومة العراقية. ومنذ 2008، زار مندوبو الصليب الأحمر 25,000 معتقل محتجزين في 35 مرفق اعتقال تديرها وزارات العدل والدفاع والداخلية العراقية،<sup>52</sup> رغم أن الظروف الأمنية قد منعت الصليب الأحمر من زيارة مرافق اعتقال تخضع لسيطرة الحكومة العراقية في محافظات الموصل وصلاح الدين وديالا.<sup>53</sup> وتلقى إتاحة الفرصة للجنة الدولية للصليب الأحمر ووزارة حقوق الإنسان لزيارة السجون هذه كل الترحاب، نظراً لما يمكن أن تشكله من سبيل نحو الحد من نطاق الانتهاكات ومداهما، ولكن هذا لم يضيف إلا مزيداً من اليأس لبعض العائلات، نظراً لأن زيارات السجون هذه لم تؤد إلى حصولها على أخبار عن أقربائها الذين تعتقد أنهم كانوا معتقلين واختفوا بعد ذلك.

وقد أكد خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تقرير صدر مؤخراً، على أن الاعتقال السري أمر لا يمكن أن يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، ويشكل انتهاكاً «للحق في الحرية، وفي محاكمة نزيهة، وفي الحرية من الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة».<sup>54</sup> وقالوا كذلك: «إنه يرقى إلى مرتبة الانتهاك المتعدد الأوجه لحقوق الإنسان الذي لا يمكن تبريره تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ».<sup>55</sup> كما قالوا إن: «كل حالة اعتقال سري ترقى أيضاً إلى مستوى حالة من حالات الاختفاء القسري».<sup>56</sup>

واختفى معتقلون آخرون طوال الأشهر القليلة الأولى التي تلت القبض عليهم لأن السلطات لم تبلغ أسرهم بمكان احتجازهم أو تعلن ذلك عن الملأ. ويظل البعض مفقودين لسنوات عقب القبض عليهم. فاعتقل **أنمار كمال كافي الألويسي**، وهو تاجر سيارات من حديثة في غرب العراق يبلغ من العمر 42 سنة ومتزوج ولديه طفلان، في 24 مارس/آذار 2005 خارج بيته في حي الأعظمية ببغداد، حيث كان يعيش مع عائلته آنذاك. إذ أجبره رجال مسلحون بملايس مدنية على الصعود إلى سيارة بالقوة ومضوا به بعيداً. وتبين للعائلة أنه قد نقل إلى سجن الكاظمية (الجزء الخامس) عن طريق صديق لها يعمل ضابطاً في سجن حديثة. وسعت العائلة إلى طلب المساعدة من عسكر الولايات المتحدة، ولكن عندما ذهب جنود الولايات المتحدة للبحث عن أنمار الألويسي في الكاظمية، أخفته سلطات السجن عنهم. وبحسب ما قالت العائلة، اتصل بها ضابط في السجن وقال إنه يستطيع ترتيب الإفراج عن أنمار الألويسي إذا ما دفعت العائلة له مليون دولار أمريكي، خفضها بعد ذلك إلى النصف عندما قالت له العائلة إنها لا تستطيع تدبير هذا المبلغ، ثم راح يخفض المبلغ

أكثر فأكثر. ومن خلال الاتصالات الشخصية، وصلت العائلة إلى سعدون الدليمي، وزير الدفاع العراقي السابق، وأدت هذه الاتصالات إلى نقل أنمار الألوسي إلى مرفق اعتقال يخضع لسيطرة وزارة الدفاع في الأعظمية. ثم تقدمت العائلة بشكوى إلى وزير الدفاع بشأن ضابط في الوزارة اعتبرته مسؤولاً عن اعتقال ابنهم ونقله تالياً إلى الأعظمية، ما أدى إلى مباشرة تحقيق داخلي في الأمر وإلى القبض على الضابط المعني، على ما يبدو، مع أنه أفرج عنه في وقت لاحق. وفي أثناء ذلك، نقل أنمار الألوسي إلى مركز اعتقال الجادرية وكان يعتقد أنه ما زال هناك عندما دخلته قوات الولايات المتحدة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 عقب توارد تقارير بتعرض المعتقلين للتعذيب (أنظر الفصل الثامن) وأخرجت جميع المعتقلين منه. ومنذ ذلك الوقت، لم تتمكن عائلة أنمار الألوسي من الاتصال به أو سماع كلمة عنه، بينما لا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين.



أنمار كمال  
كافيه الألويسي  
© Private

وتواردت تقارير منتظمة كذلك بشأن عمليات اختفاء في إقليم كردستان العراق. حيث قبض على عدة أشخاص في كركوك، التي تسيطر على أجزاء منها عملياً قوات الأمن التابعة لحكومة كردستان العراق، واختفى هؤلاء إثر ذلك. وعلى سبيل المثال، اعتقل أحمد عز الدين حميد وعلي جمال الدين أحمد، وكلاهما في الثلاثين من العمر ويعملان في سوق قريب من عمارة خليل آغا، في 14 مارس/ آذار 2005 أثناء زيارة كانا يقومان بها إلى بيت خاص في حي الوسط بكركوك. وقبض عليهما رجال بملابس مدنية يعتقد أنهم أعضاء في «أسايش». ولا يعرف حالياً مكان وجودهما، ولكن ورد أنهما شوهدا من قبل معتقلين سابقين منذ 2005 في مراكز اعتقال مختلفة تخضع لسيطرة حكومة إقليم كردستان في السليمانية أو بالقرب منها.

وقبض على محمد أحمد جدي الجنابي، وهو عربي من كركوك وضابط سابق في الجيش يبلغ من العمر 47 سنة، على أيدي قوات الولايات المتحدة وقوات عراقية لم تبرز مذكرة توقيف، وذلك في الساعات الأولى من صباح 15 فبراير/ شباط 2005 من بيته في حي الوسط بكركوك. وحتى يونيو/ حزيران 2010، أي بعد مرور ثلاث سنوات، ما زالت عائلته لا تعرف أي شيء عن مصيره أو مكان وجوده.

واختفى ما لا يقل عن 25 شخصاً جميعهم من الأعضاء السابقين في «أنصار الإسلام» عقب القبض عليهم في 2003 و2004. وكانوا قد سلموا أنفسهم إلى «الاتحاد الوطني الكردستاني» عقب إعلان زعيمه جلال الطالباني، رئيس العراق الآن، عفواً عن المطلوبين. وظل هؤلاء لبضعة أشهر يعيشون حياة عادية في السليمانية، ولكن قبض عليهم بعد ذلك على يد «أسايش». وحتى أغسطس/ آب 2004، كان بإمكان عائلاتهم زيارتهم في مبنى «جيشتي أسايش» في السليمانية، غير أن عائلاتهم أبلغت فيما بعد أنهم لم يعودوا محتجزين هناك. وقد اتصلت العائلات بالصليب الأحمر والسلطات المحلية وأعضاء في البرلمان وآخرين، ولكن ما برح مكان وجود هؤلاء المعتقلين مجهولاً. وبين هؤلاء لقمان صلاح حمد سالم، البالغ من العمر 30 سنة، والذي قبض عليه من بيته في حي كاني كردا في السليمانية في 19 أبريل/ نيسان 2004؛ وكذلك رزغار لطيف شريف، البالغ من العمر 37 سنة، والذي قبض عليه في 2 فبراير/ شباط 2003 عند نقطة تفتيش على مشارف السليمانية؛ وعثمان صالح قادر، وهو معلم يبلغ من العمر 33 سنة، وقبض عليه في 14 سبتمبر/ أيلول 2003 من بيته في السليمانية.



رزغار لطيف شريف © Private



والاختفاء القسري ليس بالأمر الجديد في إقليم كردستان العراق. فأتثناء الحرب الأهلية بين «الاتحاد الوطني الكردستان» و«الحزب الديمقراطي الكردستاني» في تسعينيات القرن الماضي، اختفى عشرات الأشخاص وما زال مصير العديد من هؤلاء في علم الغيب.

إن الاختفاء القسري انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد عرّفته المادة 2 من «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» على أنه:

«...الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.»<sup>57</sup>

وفضلاً عن ذلك، فإن عمليات الاختفاء القسري تشكل بحد ذاتها إساءة للمعاملة أو تعذيباً جراء ما تتسبب به من معاناة كبيرة يمر بها الأشخاص المعتقلون دونما فرصة للاتصال بالعالم الخارجي، ودونما معرفة بمكان وجودهم أو حتى بما إذا كانوا سيرون شمس الحرية أو سيسمح لهم برؤية أسرهم مرة أخرى.<sup>58</sup> كما يشكل التسبب بالمعاناة لأقرباء المختفي – وهو أمر لا مناص منه وحصيلة متعمدة في بعض الأحيان للاختفاء القسري – انتهاكاً آخر لحقوق الإنسان طالما عانت منه أعداد لا تحصى من الأسر العراقية على مر السنين.<sup>59</sup>

## 7. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

«تعرضنا للتعذيب بالطريقة نفسها: التعليق من السرير  
بالمقلوب، والخنق بحشر رؤوسنا في أكياس بلاستيكية،  
والضرب، واستخدام الصعقات الكهربائية...»

ناج عراقي من التعذيب

الاعتداء أو التهديد بالاعتداء. والضرب بكبيلات الكهرباء وخرطوم المياه. التعليق لفترة مطولة بواسطة الأطراف. والصعق بالكهرباء لأجزاء حساسة من الجسم. وتكسير الأطراف. ونزع أظافر أصابع القدمين بزرديات. والخنق بحشر الرأس في كيس بلاستيكي. وثقب الجسم بمثقاب. والإجبار على الجلوس على أدوات حادة كالزجاجات المكسورة. هذه ليست سوى بعض أساليب التعذيب التي استخدمت ضد الرجال والنساء والأطفال من قبل رجال الأمن العراقيين التي وصفتها منظمة العفو الدولية خلال السنوات الأخيرة. وقد تعرض لمثل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص المعتقلون الذين اشتبه بأن لهم صلات بالجماعات المسلحة، وكذلك منتقدو الحكومة. وقد وثقت وزارة حقوق الإنسان العراقية 574 من مزامع التعذيب خلال 2009، منها 327 ضد موظفي وزارة الدفاع و56 ضد «البيشماركة»<sup>60</sup>، ولكن هذا لا يمثل بالتأكيد سوى رأس جبل جليد ضخم.

ويتعرض المعتقلون للتعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة عادة عقب القبض عليهم وأثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في مراكز الشرطة ومرافق الاعتقال التي تسيطر عليها وزارتا الداخلية والدفاع. وخلال فترة الاعتقال الأولية هذه، التي يمكن أن تمتد لعدة أشهر، لا يستطيع المعتقلون في العادة الاتصال بمحاميين، وفي العديد من الحالات لا تعرف أسرهم شيئاً عن مكان وجودهم – وهذه ظروف يعرف الجميع أنها تسهل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لا بل وتغري بهما.

وكثيراً ما يستخدم التعذيب من أجل جعل المعتقلين يعترفون. وتكون الاعترافات أو الأقوال قد أعدت مسبقاً من قبل المحققين، في بعض الأحيان، ويعذب المعتقلون وهم معصوبو العينين ويجبرون على التوقيع على إفادات تدينهم. وكثيراً ما تستخدم هذه الاعترافات ضدّهم في المحكمة إذا ما وجه إليهم الاتهام وحوكموا.

ويعتمد نظام القضاء الجنائي العراقي بشدة على الاعترافات كدليل على الذنب.<sup>61</sup> وقد أدين العديد من الأشخاص من قبل «المحكمة الجنائية العراقية المركزية»، بمن فيهم مئات من الأشخاص حكم عليهم بعد ذلك بالإعدام استناداً إلى اعترافات زُعم أنها انتزعت منهم تحت التعذيب.<sup>62</sup>

وفي الممارسة العملية، يتولى عمليات الاستجواب بصورة رئيسية ضباط شرطة ومخابرات ينتسبون إلى مختلف الأجهزة الأمنية، بما في ذلك «مديرية التحقيقات الجنائية»، و«مديرية مكافحة الإرهاب»، و«وحدة مكافحة الإرهاب»، عوضاً عن قضاة التحقيق كما يقتضي القانون. وقد زاد هذا من معدلات التعذيب وسوء



المعاملة، وأدى إلى أن تحض وزارة حقوق الإنسان الحكومة على ضمان أن يتولى قضاة التحقيق جميع عمليات الاستجواب.<sup>63</sup>

وأحد المرافق التي خرجت منها العديد من التقارير عن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يقع في «المنطقة الخضراء» وتتقاسمه «وحدة مكافحة الإرهاب» مع «اللواء 56»، المعروف سابقاً باسم «لواء بغداد» التابع لسلطة وزارة الدفاع والمكلف بمسؤولية حماية «المنطقة الخضراء».

ويقال إن المعتقلين في هذه المرافق يحرمون من زيارات المحامين وأفراد أسرهم. وفي 12 ديسمبر/كانون الأول 2009، زارت لجنة برلمانية أنشئت للتدقيق في معاملة المعتقلين في هذه المرافق. وذكرت في تقريرها أن بعض المعتقلين في حجز «وحدة مكافحة الإرهاب» أبلغوها أنهم قد تعرضوا للتعذيب على أيدي المحققين لإجبارهم على الاعتراف. وقال معظم المعتقلين إن أسرهم لم تبلغ بمكان وجودهم منذ القبض عليهم. وكان بعض المعتقلين من أصحاب الإعاقة، بينما كان آخرون يعانون من أمراض مختلفة، وبينهم قلة من المسنين. وكانت آثار التعذيب لا تزال باقية للعيان على أجساد بعضهم. واشتكى معظم المعتقلين من أنهم اعتقلوا استناداً للاشياء سوى معلومات ملفقة قدمها مخبرون سريون، وقالوا إنهم ظلوا رهن الاحتجاز رغم عدم تقديم المخبرين أي أدلة إلى قضاة التحقيق.

وقبض، بحسب التقارير، على مجموعة أشخاص على صلة بعضو البرلمان السابق محمد الدايني في فبراير/ شباط 2009 وجرى توقيفهم في حجز «وحدة مكافحة الإرهاب» في المنطقة الخضراء.<sup>64</sup> وضم هؤلاء سبعة من أبناء إخوانه وأخواته وأقارب آخرين له - وهم رياض إبراهيم جاسم الدايني، وعمر إبراهيم جاسم الدايني، وعلاء خير الله المالكي، وعباس كاظم خميس، ورحمن أحمد كريم، وسام إبراهيم جاسم الدايني، وفرهاكاد جمال طه ياسين - وخمسة آخرين من رفاقه - وهم علي عادل طه ياسين، وشاكر البياتي، وهيثم خالد بربوطي، ومحمد مقصود، ومحمد حسين غضبان. واحتجز الاثنا عشر جميعاً بمعزل عن العالم الخارجي دون تهمة أو محاكمة. ولم تبلغ أسرهم بمكان اعتقالهم حتى بعد عدة شهور. وذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب لاحقاً أن جميع من اعتقلوا بالعلاقة مع محمد الدايني:

«... أسيئت معاملتهم بقسوة، بما في ذلك ضربهم بالكيبيلات الكهربائية وتعليقهم من السقف وأقدامهم أو أيديهم إلى الأعلى لمدة تصل إلى يومين أو صعقهم بالصدمات الكهربائية. وحشرت رؤوس بعضهم في أكياس سوداء ومنع عنهم الهواء لعدة دقائق حتى ازرقّت أجسادهم عدة مرات متتالية. وكذلك، حشرت عصي بلاستيكية في شرج بعضهم، وهددوا كذلك باغتصاب أفراد أسرهم. وأجبروا على توقيع اعترافات معدة سلفاً جمعت في 24 فبراير/ شباط 2009 بعد أخذ بصماتهم عليها. ونتيجة لسوء المعاملة، بدت على أجزاء عدة من أجسامهم آثار إصابات ظاهرة للعيان. وفقد العديد منهم الكثير من أوزانهم. ويعاني السيد رياض إبراهيم جاسم [الدايني] من فشل كبدي نتيجة لما تعرض له من تعذيب».<sup>65</sup>

وأضاف المقرر الخاص أنه كان في وضع يتيح له تسمية الأشخاص المزعومين المسؤولين عن تعذيب هؤلاء المعتقلين، ولكن لم يعرف عن اتخاذ أي إجراء ضدهم من جانب السلطات العراقية. وعلى الرغم من محنة هؤلاء، فإن من المعتقد أن المعتقلين الاثني عشر ظلوا جميعاً قيد الاعتقال، حسبما يعتقد، بلا تهمة أو محاكمة في أوائل يوليو/ تموز 2010.

وأبلغ رجل فلسطيني يعيش في الموصل منظمة العفو الدولية أنه قبض على أربعة من أبنائه، وهم أحمد ويونس خليل إبراهيم، ويبلغ من العمر 29 سنة، ومحمد، وعمره 27، وخليل، وعمره 24، ومحمود، وعمره

21، في الموصل في 19 ديسمبر/ كانون الأول 2009. <sup>66</sup> ففي حوالي الساعة الواحدة صباحاً، اقتحم موظفون أمنيون عراقيون، سوية مع قوة تابعة للولايات المتحدة، بيت العائلة وقامت بعصب أعين الأربعة وقيدت أيديهم خلف ظهورهم واقتادتهم إلى مكان مجهول. وقاموا كذلك بتفتيش المنزل. ولم يبرز الموظفون الأمنيون أي مذكرة قبض أو تفتيش، كما لم يبلغوا العائلة بما كانوا يبحثون عنه. ولشهور، لم تعرف العائلة أين كان الرجال الأربعة محتجزين وقاموا بزيارة عدة مراكز للشرطة ومبان أمنية في الموصل بلا طائل. وفي أوائل مايو/ أيار 2010، علموا أن محمد إبراهيم ومحمود إبراهيم قد نقلوا للتو إلى سجن الرصافة في بغداد من مرفق اعتقال يسيطر عليه «لواء بغداد» في المنطقة الخضراء، حيث كانا محتجزين منذ القبض عليهما، كما كان خليل إبراهيم محتجزاً هناك في وقت سابق على ذلك. وقيل إن الثلاثة جميعاً تعرضوا للتعذيب وأجبروا على توقيع اعترافات تقول إنهم ضالعون في مقتل أربعة أشخاص في الموصل. وحتى منتصف يوليو/ تموز 2010، ظل الأخ الرابع، أحمد إبراهيم، محتجزاً في مرفق الاعتقال التابع «للواء بغداد»، كما قيل.

ووصف بعض المعتقلين الخمسة والتسعين الذين أفرج عنهم من مرفق الاعتقال السري في مطار المثنى القديم في وسط بغداد في أبريل/ نيسان 2010 التعذيب الذي عانوه هناك لمنظمة العفو الدولية. حيث قال كريم (أنظر الفصل 6).

«كان الحراس يأخذون حوالي 10 معتقلين كل يوم للاستجواب. وغُذِبَ المعتقلون جميعاً بالطريقة نفسها. كانوا يضعون أكياساً بلاستيكية فوق رؤوسنا، واستخدموا الصدمات الكهربائية في صعق أجزاء مختلفة من أجسامنا، ولا سيما الأجزاء الحساسة. وكنا نعلق كذلك من أقدامنا: حيث يستخدمون أسرة معدنية مرتفعة للغاية ويدخلون أقدامنا بين شبكة الأسلاك المعدنية التي تتكون منها أرضية السرير؛ ثم يتركوننا معلقين لساعات...»

«... وأكثر الأساليب فظاعة هو الخنق بكيس بلاستيكي. حيث لا تستطيع أن تتحمل أكثر من 5 أو 10 ثوان، ثم يبدأ نفسك بالانقطاع. ثم تجبر بصورة أساسية على القول إنك سوف تعترف وتوقع أي شيء يريدونك أن توقعه. وكان الحراس يسمون هذا الأسلوب 'أوكسجين'».

قبض على أحمد، <sup>67</sup> وهو بئء وأب لأربعة أبناء يبلغ من العمر 50 سنة، في الساعات الأولى من فجر 3 أكتوبر/ تشرين الأول 2009 من بيته في الموصل. وأبلغ منظمة العفو الدولية أن ستة من جنود القوات الخاصة من بغداد قاموا بتحطيم الباب الخارجي لبيته وباقتحامه. <sup>68</sup> وكان السنة يرتدون بزات عسكرية وجميعهم مسلحين. ولم يبرزوا لأحمد أي مذكرة قبض أو تفتيش أو يعطوا سبباً للاعتقال. وقاموا بعصب عينيه وعيني ابنه منير، <sup>69</sup> وهو طالب كلية يبلغ من العمر 20 سنة، وربط أيديهما خلف ظهريهما، واقتادوهما بعيداً. حيث نقلوا إلى معسكر للجيش في الموصل وبقيا ليوم واحد نقلًا بعده إلى بغداد. واحتجزا هناك في مركز للاعتقال مدة 10 أيام نقلًا بعدها مجدداً وهذه المرة إلى سجن سري في مطار المثنى القديم، حيث تعرضا للتعذيب. وأبلغ أحمد منظمة العفو الدولية ما يلي:

«جرى تعذيبنا بالطريقة نفسها: التعليق من الفراش بالمقلوب، والخنق بوضع كيسين بلاستيكيين فوق رأسينا، والضرب، واستخدام الصعقات الكهربائية على أنحاء مختلفة من الجسم. وكان التعليق يستمر نحو 30 دقيقة، بحسب ما يستطيع الشخص تحمله. وعذبت ثلاث مرات. حيث استخدموا معي الصدمات الكهربائية مرتين. وضربت عدة مرات. وبعد ذلك اعترفت. اعترفت بأشياء لم أعرف في حياتي ما هي.»

ويقال إن العديد ممن نقلوا إلى سجن الرصافة وما زالوا هناك قد وقعوا إفادات تجرّمهم تحت التعذيب. إذ سافر رمزي شهاب أحمد - وهو مواطن عراقي يحمل الجنسية المزدوجة للعراق والمملكة المتحدة ويبلغ

من العمر 68 سنة ومتزوج ولديه أربعة أطفال - إلى العراق في 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 من المملكة المتحدة، حيث كان يعيش كلاجئ. وكان يأمل في تأمين الإفراج عن ابنه عمر، الذي كان قد اعتقل سوية مع نحو 380 شخصاً آخر من الموصل في مطلع سبتمبر/ أيلول 2009. وقبض على رمزي شهاب أحمد في بيت قريب له في 7 ديسمبر/ كانون الأول 2009. ولم يعرف أحد من عائلته شيئاً عن مكان احتجازه حتى 25 مارس/ آذار 2010، عندما تمكن من الاتصال بزوجه الثانية، ريحة القصاب، من السجن. وأخبرها أنه كان في السجن في مطار المثنى القديم، وأن عليها إخطار السلطات البريطانية. ثم قُطع الخط. واتصلت ريحة القصاب بالسلطات المعنية في المملكة المتحدة، التي أبلغت سفارة المملكة المتحدة في بغداد. وتمكن موظفون رسميون تابعون للمملكة المتحدة من رؤية رمزي شهاب أحمد مرة واحدة منذ نقله إلى سجن الرصافة في وقت قريب من 13 أبريل/ نيسان 2010.

وما إن وصل إلى الرصافة حتى وصف رمزي أحمد لأسرته التعذيب الذي عاناه في السجن السري. إذ تضمنت أساليب التعذيب الخنق بكيس بلاستيكي حشر رأسه فيه، والتعليق من القدمين، والصعق بالكهرباء في أجزاء حساسة من جسمه، والتهديد بجلب زوجته التي تعيش في الموصل إلى السجن واغتصابها أمامه. ونتيجة للتعذيب، قام بتوقيع إفادة يعترف فيها بأن له صلات «بالقاعدة في العراق». وتعرض ابنه، عمر، كذلك تكراراً للتعذيب وقيل إنه وقع اعترافاً كذلك بعد أن هددته مستنطقوه بإجباره على اغتصاب والده.



رمزي شهاب أحمد © Private

وفي 18 يناير/ كانون الثاني 2010، نظمت وزارة الدفاع العراقية مؤتمراً صحفياً بث أثناءه التلفزيونيون أشرطة فيديو لاعترافات أدلى بها تسعة أشخاص قبض عليهم في الموصل، بينهم عمر، الذي جرى تصويره بأنه القائد. وظهر وهو يعترف بقتل عدة مسيحيين في الموصل وبتفجير قنبلة في قرية قرب الموصل.<sup>70</sup> وطبقاً لأقوال الأسرة، ظهر على وجه عمر ندوب وكدمات تدل على أنه قد تعرض للضرب. وحُرم كل من رمزي شهاب أحمد وعمر من الزيارات العائلية، بما في ذلك عقب نقلهم إلى سجن الرصافة.

إن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة قد تفشى على نطاق واسع في السجون ومرافق الاعتقال في شتى أنحاء العراق على مدار العديد من السنين. وعلى سبيل المثال، أبلغ وفد يمثل لجنة حقوق الإنسان البرلمانية العراقية عقب زيارة قام بها في مايو/ أيار 2009 لسجن النساء في الكاظمية، ببغداد، مراسلي وسائل الإعلام العراقية والدولية أن سجينتين قد شهدتا بأنهما قد اغتصبتا بصورة متكررة عقب القبض عليهما وقبل نقلهما إلى السجن.<sup>71</sup>

وفي منتصف يونيو/ حزيران 2009، ذكر عضو في البرلمان العراقي أن ما يربو على 21 معتقلاً من الذكور، بمن فيهم 11 محتجزون في سجن الرصافة و10 محتجزون في سجن الديوانية في جنوب العراق، قد تعرضوا لاعتداءات جنسية عليهم من قبل منتسبين لقوات الأمن. واعترف موظف كبير في وزارة الداخلية بأنه قد ارتكبت «انتهاكات وتجاوزات ضد المعتقلين في سجون الوزارة».<sup>72</sup>

واتهمت هيئة لحقوق الإنسان تابعة لمحافظة الديوانية قوات الأمن العراقية بتعذيب المعتقلين أثناء استجوابهم لانتزاع اعترافات منهم. وتمكن محققون تابعون لوزارة الداخلية من تحديد وجود كدمات على أجسام 10 من 170 سجيناً في سجن الديوانية قالوا إنها يمكن أن تكون قد تسببت عن التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة. ويظهر شريط فيديو يثير الانزعاج وورد أن أحد الحراس التقطه وبثه على الإنترنت سجيناً ملقى به على الأرض ويده موثوقتان خلف ظهره بينما كانت السباط تنهال عليه. كما وجهت صعقات كهربائية إلى أجزاء من جسمه. وعقب عدة صدمات، توقفت ردود فعل السجن. ويُسمع الحراس في الشريط وهم يقولون: «راح»، «تبولوا على رأسه» و«هل نحاول إيقاظه بالمزيد من الكهرباء؟»

وأثناء زيارة قام بها مندوبو منظمة العفو الدولية إلى سجن «أسايش» دهوك في يونيو/ حزيران 2010، أبلغهم المعتقلون بأنهم قد تعرضوا للتعذيب عقب القبض عليهم في الموصل قبل أن ينقلوا إلى إقليم كردستان. فقبض على **عطا الله أحمد دعبول الشمري**، وهو متزوج وعنده ستة أطفال و يبلغ من العمر 39 سنة، على سبيل المثال، في 19 أبريل/ نيسان 2008 من بيته في حي الرابية بالموصل. وتم القبض عليه بالعلاقة مع تفجير سيارة استهدف قافلة «للبيشمركة» قبل ذلك بخمسة أيام وأدى إلى مقتل 12 منهم. واحتجز لخمسة أيام في قاعدة عسكرية في ربيعة تخضع لوحدة في الجيش العراقي مكونة بصورة رئيسية من «بيشمركة» تابعين لحكومة إقليم كردستان.

وأبلغ منظمة العفو الدولية أن  
تعذيبه شمل التعليق من جهاز  
تهوية، والضرب المتكرر بكبيل  
كهربائي، والصعق بصدمات  
كهربائية على مختلف أنحاء  
جسمه. وقال إنه أبلغ المستنطقين  
بأنه مستعد للاعتراف بأي شيء  
والتوقيع حتى على بياض. ثم قام  
بتوقيع إفادة. وأبلغ منظمة العفو  
الدولية كذلك أنه بريء ويعتقد أن  
القبض عليه جاء بسبب قرب بيته  
من المكان الذي وقع فيه التفجير.  
وبدأت محاكمته في نهاية يونيو/  
حزيران 2010. وعلى من يحاكمونه



عطا الله أحمد دعبول الشمري © Private

تذكر أن القانون الدولي يحظر استخدام الأقوال التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب في أية إجراءات قضائية، إلا ضد الشخص المتهم بممارسة التعذيب وكدليل على أنه قد تم الإدلاء بالأقوال.<sup>73</sup>

وقد نشرت منظمة العفو الدولية عدة تقارير توثق استخدام التعذيب على نطاق واسع في العراق، وأثارت بواعث قلقها في هذا الصدد في مراسلات مكتوبة مع السلطات العراقية.<sup>74</sup> كما قدّمت توصيات تفصيلية إلى الحكومة العراقية. بيد أن السلطات لم تتخذ تدابير حاسمة في هذا الشأن وتجاهلت في إجراءاتها الضمانات التي يفرضها القانون العراقي نفسه. حيث تنص المادة 37(ج)(35-ج-الترجم) من الدستور بوضوح على ما يلي:



آثار تعذيب على قدم عطا الله أحمد دعبول الشمري © Private

«يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون.»

وعلاوة على ذلك، تنص المادة 127 من «قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي» على أنه «لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي...»<sup>75</sup>

وبمقتضى «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، فإنه يتعين حماية الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية حتى «في أوقات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة».<sup>76</sup> وينعكس هذا الحظر المطلق كذلك في اتفاقيات جنيف، التي تقضي بأنه حتى في وقت الحرب، وفي أشد حالات الطوارئ الوطنية خطورة، لا يجوز أبداً ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه.<sup>77</sup> وبمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعتبر أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة أيضاً جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.<sup>78</sup>

## الوفاة في الحجز

من المعروف أن عدة معتقلين لقوا مصرعهم في الحجز، وعلى ما هو واضح نتيجة للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي المحققين وحراس السجن. وفي بعض الحالات، ما برحت الظروف المحيطة بالوفيات في الحجز مجهولة. ففي وقت سابق من 2010، توفي معتقلان في حجز الولايات المتحدة في «معسكر كروبر»، أحدهما في 27 مارس/آذار والآخر في 12 أبريل/نيسان. وقال بيانان صحفيان صدرا عن «قوات الولايات المتحدة - العراق» إنه يجري تشريح الجثتين لتحديد سبب الوفاة على وجه الدقة، ولكنهما لم يحددا هوية المعتقلين. وكتبت منظمة العفو الدولية إلى جيش الولايات المتحدة في العراق لحثه على مباشرة تحقيق مستقل في أسباب الوفاة وظروفها، ولكنها لم تكن قد تلقت أي رد في وقت كتابة هذه التقرير.



إذ توفي **رياض محمد صالح العقيبي**، وهو من قرية العريج بالقرب من الموصل ومتزوج ولديه أطفال، عن عمر يناهز 54 سنة في الحجز في فبراير/شباط 2010، وحسبما ذكر نتيجة للتعذيب. وقبض على رياض العقيبي، وهو منتسب سابق للقوات الخاصة العراقية، في أواخر سبتمبر/أيلول 2009 واحتجز في مرفق للاعتقال في المنطقة الخضراء ببغداد. ثم نقل إلى مرفق الاعتقال السري في مطار المثني القديم. وأثناء الاستجواب، يقال إنه تعرض لضرب مبرح على صدره أدى إلى كسر ضلوعه وتفتيت كبده. وتوفي في 12 أو 13 فبراير/شباط نتيجة إصابته بنزيف داخلي. وسلمت جثته عقب أسابيع إلى عائلته مرفقة بشهادة وفاة تقول إن سبب الوفاة هو الإصابة بنوبة قلبية.

وقبض على **كتاع مطر الخلاوي**، البالغ من العمر 54 سنة والذي لم يعرف عنه أي انتماء سياسي، في وقت قريب من 25 مايو/أيار 2007 بالعلاقة مع حادثة اختطاف. وتوفي في الحجز على أيدي أعضاء في «مديرية التحقيقات الجنائية» في مدينة السماوة، حسبما ذكر، في 5 يونيو/حزيران 2007. وسلمت جثته إلى المشرحة في مستشفى السماوة العام في صباح 6 يونيو/حزيران من قبل موظفين في «مديرية التحقيقات الجنائية» أبلغوا موظفي المستشفى بأن كتاع مطر خلاوي قد توفي نتيجة لنوبة قلبية. بيد أن أعضاء في منظمة محلية لحقوق الإنسان زاروا المشرحة بعد ذلك مباشرة وقالوا إن جسده كان يحمل علامات على إصابات متعددة، بما في ذلك آثار حروق على ساقية، ما يشير إلى أنه قد تعرض للتعذيب. وفي 9 يونيو/حزيران، زار ناشطو حقوق الإنسان هؤلاء سجن الإصلاح في السماوة وقابلوا عدداً من المعتقلين كان بينهم بعض من اعتقلوا في حجز «مديرية التحقيقات الجنائية» ما بين 3 و7 يونيو/حزيران. وأبلغ المعتقلون ناشطي حقوق الإنسان أنهم قد رأوا كتاع مطر خلاوي وهو يُقتاد للاستجواب ليلة 5 يونيو/حزيران وأنه لم يُعد إلى زنزانه في السجن تلك الليلة. وقالوا إنه أخذ للتحقيق عدة مرات في الأيام التي سبقت قبل أن يعاد إلى زنزانه وقد لف جسده العاري ببطانية والإصابات بادية على جسمه بما يشير إلى تعرضه للتعذيب. وشهد المعتقلون أنفسهم بأن التعذيب من الأمور المعتادة في مبنى «مديرية التحقيقات العامة» وأنه تضمن التعليق من الأطراف الذي يتبعه ضرب مبرح، وكذلك الصعق بالكهرباء، ولا سيما لأعضاء المعتقلين التناسلية.

وتوفي **عدنان عوض الجميلي** في حجز الجيش العراقي في مايو/أيار 2007 نتيجة للتعذيب، حسبما ورد. وكانت قوات الأمن العراقية قد اعتقلته مع رجلين آخرين في 17 مايو/أيار 2007 في مزرعة لصديق لعدنان عوض الجميلي بالقرب من الفلوجة. واشتبه في أنهم متورطون في هجمات مسلحة، حسبما ذكر، واقتيدوا إلى مرفق للجيش العراقي بالقرب من أبو غريب، إلى الغرب من بغداد، لاستجوابهم. وبعد أربعة أيام، أي في 21 مايو/أيار، صوّر ضابط في جيش الولايات المتحدة كان يزور مرفق الاعتقال عدنان عوض الجميلي وقال إنه «لم يكن يحمل أي آثار إصابات بدنية». وبعد ثمانية أيام، زار ضابط آخر تابع لجيش الولايات المتحدة ورآه في المكان نفسه وقال إنه شاهد آثار كدمات على ظهره وذراعيه.

وفحصه طبيبان وجدا أنه لا يعاني من أية كسور أو نزيف داخلي. وفي 30 مايو/أيار 2007، وجد عدنان عوض الجميلي وقد فارق الحياة، حسبما ذكر. ووجد ثلاثة أطباء عراقيين قاموا بتشريح جثته في اليوم التالي أن جسمه كان مغطى بالكدمات؛ وأنه قد عانى من نزيف في الدماغ والحنق والبطن؛ ومن تمزق في الرتتين.

وورد أن وزارة الدفاع أمرت بفتح تحقيق خُص إلى أن الضابط المسؤول عن استجواب عدنان عوض الجميلي كان المشتبه فيه الرئيسي في التسبب بموته. وقال اثنان من الحراس إن عدنان عوض الجميلي كان بصحة جيدة في 27 مايو/أيار أو نحو ذلك عندما اقتيد للتحقيق، ولكن عاد بعد ساعتين وجسده مغطى بالكدمات واضطرا إلى حمله، وأن أحد الحراس ضربه على رأسه بجهاز إطفاء الحريق عندما حاول الوقوف. وورد أن الضابط المسؤول عن استجواب عدنان عوض الجميلي زعم في إفادة مكتوبة في 9 سبتمبر/أيلول 2007 أن إصابات عدنان عوض الجميلي قد لحقت به في وقت القبض عليه عندما حاول الهرب. وتناقض هذا مع أقوال

شخصين قبض عليهما في الوقت نفسه ومع أقوال الجنديين العراقيين اللذين قبضا عليه. حيث قال الجميع إن عدنان عوض الجميلي لم يحاول الهرب وإنه لم تلحق به أية إصابات في وقت القبض عليه. وفي 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، أصدر قاضي تحقيق مذكرة قبض ضد الضابط المشتبه فيه، الذي فر بدوره وقبض عليه في 8 يونيو/ حزيران 2008. واحتجز لثلاثة أشهر حتى أمر قاضي التحقيق نفسه بالإفراج عنه، وفي الظاهر بسبب عدم كفاية الأدلة.



آثار تعذيب على جسم عدنان عوض الجميلي © Private

لم تعد جثة عدنان عوض الجميلي إلى أهله، ويقال إنها أخذت إلى مدينة النجف لدفنها هناك. ولدى منظمة العفو الدولية صور لعدنان عوض الجميلي التقطت، على ما يبدو، في 29 مايو/ أيار 2007، في اليوم الذي سبق وفاته، وتظهر بوضوح وجود كدمات واسعة على ظهره. كما تظهر صور التقطت لجثة عدنان عوض الجميلي في يوم وفاته، وبحوزة المنظمة نسخ منها، أن هناك كدمات أشد وضوحاً على ظهره وآثار جروح على معصميه. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم يكن أحد قد أخضع للمساءلة عن وفاته.



آثار تعذيب على جسم عدنان عوض الجميلي © Private

ووقعت بعض أحداث حالات الوفاة في الحجز في 12 مايو/ أيار 2010 عندما توفي سبعة معتقلين أثناء نقلهم داخل بغداد من «معسكر تاجي» إلى سجن الرصافة. وصرح مسؤولون حكوميون عراقيون بأن سبب الوفاة كان الاختناق. وكان الأشخاص السبعة ضمن مجموعة من نحو 100 معتقل حشروا في مركبتين بلا نوافذ لا تحمل الواحدة منهما في العادة أكثر من 20 شخصاً. وعندما وصلت إحدى المركبتين إلى بغداد، تبين للحراس أن 22 من المعتقلين قد انهاروا. ونقلوا إلى المستشفى، غير أن سبعة منهم توفوا. وأعلنت الحكومة أنه قد بوشر بتحقيق في الحادثة. وفي 15 مايو/ أيار، نُقل عن وزيرة حقوق الإنسان قولها إنه يتعين تقديم المسؤولين عن وفاة هؤلاء إلى ساحة العدالة.<sup>79</sup>

إن القانون والمعايير الدوليين يقضيان بوجوب فتح تحقيق في جميع المزاعم المعقولة بوقوع أعمال قتل غير قانونية أو تعذيب أو وفاة في الحجز. وهذا الواجب يعكس، على السواء، واجب الدولة في ضمان انتصاف الضحايا عما يرتكب من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك كشف الحقيقة، وكذلك واجب الدولة العام في حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق مساءلة مرتكبي الانتهاكات عما فعلته أيديهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات.



## 8. الإفلات من العقاب

أعلنت السلطات العراقية في مناسبات عديدة عن تحقيقات في حوادث تعذيب ووفاة في الحجز وقتل للمدنيين، ولا سيما على أيدي قوات الأمن. بيد أن حصيلة مثل هذه التحقيقات لم تنشر في يوم من الأيام على الملأ. وقد أثار هذا بواعث قلق من أن هذه التحقيقات ربما لم تحدث أبداً، أو أنها أجريت، كلياً أو جزئياً، ولكن دون أن يعار اهتمام يذكر لنتائجها. وفي جميع الأحوال، لم يقدم من يتحملون مسؤولية هذه الانتهاكات إلى ساحة العدالة. ولا بد من القول إن عدم التعامل بصورة جديّة وفعاليتي مع التعذيب ومع غيره من انتهاكات حقوق الإنسان اللذين اقترفتهم قوات الأمن العراقية قد خلق ثقافة مقيمة للإفلات من العقاب في البلاد.

ففي 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005، أغارت قوات الولايات المتحدة على مرفق اعتقال عراقي في حي الجادرية في بغداد، حيث وجدت 168 معتقلاً، بينهم أحداث، في حالة مزريّة. وطبقاً «لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق»، تعرض 101 من أصل 168 معتقلاً من هؤلاء للإساءة البدنية وبدأت على أجسامهم بوضوح آثار صدمات كهربائية وضرب وطعن. وذكر المعتقلون أن عدة نزلاء من زملائهم قد توفوا أو قتلوا في الحجز.<sup>80</sup> وأعلنت الحكومة العراقية في حينه أنها قد أمرت بفتح تحقيق. وبعد مرور نحو خمس سنوات على ذلك، لم تُنشر نتائج هذا التحقيق، إن كان قد أجري أصلاً، وبحسب علم منظمة العفو الدولية لم تتم مقاضاة أي شخص بالعلاقة مع هذه الانتهاكات.

وأعلنت الحكومة في يونيو/ حزيران 2009 كذلك أنها قد باشرت تحقيقاً في مزاعم تعذيب أثرت بشأن اثنين من السجناء، أحدهما في الديوانية والآخر في العمارة. إذ أعلن مسؤول في وزارة الداخلية في حينه أنه «كانت هناك حالات تعذيب ضد 10 سجناء متهمين بالإرهاب... لم يكونوا أبرياء، ولكن هذا لا يعني أن بإمكان المحققين تعذيبهم».<sup>81</sup> وحتى مايو/ أيار 2010، لم تكن نتائج التحقيق قد عرفت.

وفي يونيو/ حزيران 2009 أيضاً، أعلنت الحكومة مباشرة تحقيق في اغتيال حارث العبيدي، نائب رئيس لجنة حقوق الإنسان البرلمانية. حيث أطلق عليه شاب يافع الرصاص في 12 يونيو/ حزيران 2009 أثناء إلقاءه خطبة الجمعة في أحد مساجد بغداد فأرداه قتيلاً. ثم قتل الشاب معاوناً للعبيدي وثلاثة من حرسه الشخصي وفر قبل أن يقتل نفسه عندما سقط فوق قنبلة يدوية كانت بحوزته.<sup>82</sup> وقبل ذلك بيوم واحد، كان حارث العبيدي قد دعا البرلمان، حسبما ذكر، إلى استدعاء مسؤولين من وزارتي الدفاع والداخلية كي يجيبوا على مزاعم التعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، في السجن العراقية. وأعلنت الحكومة العراقية بعد أيام قليلة أن قوات أمنها قد قبضت على عضو في «القاعدة» يشتبه بأن له علاقة بالاغتيال. وفي وقت كتابة التقرير، لم تكن نتائج التحقيق في الاغتيال قد عرفت.

وفي يوليو/ تموز 2009، صرحت الحكومة بأنها قد باشرت بتحقيق في مقتل ستة لاجئين إيرانيين من أعضاء «منظمة مجاهدي خلق الإيرانية»<sup>83</sup> في «معسكر أشرف» في محافظة ديالى بعد أن أثاروا إغارة قوات الأمن العراقية على المعسكر صيحات على المستوى الدولي. وحتى يوليو/ تموز 2010، لم يبلغ منظمة العفو الدولية أن التحقيق قد جرى. وفي كل الأحوال، حتى إذا كان التحقيق قد أجري، فإن حصيلته لم تنشر على الملأ.

وفي حالة كتاع مطر خلوي، الذي توفي في حجز «دائرة مكافحة الإرهاب» (أنظر الفصل 6)، كتبت منظمة العفو الدولية في 22 يونيو/ حزيران 2007 إلى وزير العدل العراقي تدعوه إلى مباشرة تحقيق عاجل وواف

وغير متحيز في الظروف المحيطة بوفاته. وفي 22 فبراير/ شباط 2008، أبلغت وزارة الداخلية العراقية منظمة العفو الدولية بأن تقرير التشريح الطبي قد بين أن كتاع مطر خلاوي «قد عانى من الاختناق ومن ضربة خارجية شديدة على الرأس نجم عنها نزيف داخلي أدى إلى وفاته». وأضافت الوزارة أنها قد شكلت لجنة للتحقيق في ظروف الوفاة ولتقديم أي شخص مسؤول عنها إلى ساحة العدالة. وفي 5 سبتمبر/ أيلول 2008، أبلغت وزارة الداخلية منظمة العفو، من خلال رسالة بعثت بها عبر السفارة العراقية في لندن، أن اللجنة قد استكملت تحقيقها وتبين لها أن ضابطاً برتبة ملازم أول وضابطاً برتبة نقيب وضابط صف برتبة نائب رقيب، إضافة إلى ثلاثة من ضباط الشرطة، كانوا مهملين وأحيلوا إلى «وحدة التحقيق في المديرية العامة للشؤون الداخلية في محافظة بغداد لضمان سلامة التحقيق». وأضافت الرسالة أنه «قد تم تنفيذ مذكرة قبض» ضد واحد من المتهمين، وهو ملازم أول تابع «لمكتب المعلومات والتحقيقات الوطنية في مديرية شرطة محافظة المثنى». وخلصت الرسالة إلى أن «قاضي تحقيق السماوة قد قرر إحالة القضية إلى لجنة النظر في العفو العام رقم 19 لسنة 2008». ولم تورد الرسالة أية تفاصيل إضافية بشأن التحقيق. وفي 23 سبتمبر/ أيلول 2008، كتبت منظمة العفو الدولية إلى وزير الداخلية طلباً لمزيد من التوضيحات حول التحقيق وللكشف عما إذا كانت أية عقوبات تأديبية أو غير ذلك من العقوبات قد فرضت على رجال الشرطة وغيرهم من الأشخاص الذين تصرفوا بإهمال. وطلبت منظمة العفو توضيحاً كذلك بشأن القرار الذي اتخذه قاضي تحقيق السماوة بإحالة القضية إلى لجنة بمقتضى أحكام قانون العفو، وبشأن حصيلة ما جرى. وحتى اليوم، لا تزال منظمة العفو الدولية تنتظر الرد.

ويبدو أنه قد تم إيقاف بعض حراس السجن ورجال الأمن من ذوي الرتب المتدنية عن العمل، وربما توقيفهم، في بعض الأحيان، بالعلاقة مع انتهاكات ارتكبت، ولكن كانوا يحصلون على عفو على الفور ويفرج عنهم. وينسحب هذا أيضاً على موظفين في الخدمة المدنية ومعلمين وآخرين وجدوا مذنبين بتهم الفساد.<sup>84</sup>

إن السجل الزاخر بضآلة الإجراءات أو بعدم اتخاذ أي منها للرد على انتهاكات حقوق الإنسان ما انكف يفاقم ثقافة الإفلات من العقاب التي ما برحت قوات الأمن العراقية تستغل بها لوقت طويل. ولا بد من اتخاذ خطوات عاجلة ذات مغزى لضمان إمكان تقدم العراق نحو حقبة جديدة من عدم التساهل بشأن انتهاكات الحقوق الأساسية للبشر.

## 9. استخلاصات وتوصيات

ما زالت حالة حقوق الإنسان في العراق خطيرة للغاية. ومنظمة العفو الدولية تعترف بأن الحكومة تواجه هجمات مميتة على أيدي جماعات مسلحة تقصد التسبب بالحد الأقصى من الإصابات في صفوف المدنيين. كما تعترف بأن من واجب الحكومة حماية السكان الخاضعين لولايتها. بيد أن الحكومة لن تستطيع القيام بذلك إلا إذا احترمت واجباتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان وتمسكت بحكم القانون.

فحتى في سياق استمرار العنف، ليس ثمة ما يبرر الإبقاء على آلاف الأشخاص في السجون وفي مرافق الاعتقال دون اتهام أو محاكمة، ناهيك عن مصادرة حرية هؤلاء لسنوات. وقد عانى العديد من المعتقلين صنوفاً من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي قوات الأمن العراقية، وما برحوا عرضة لمزيد من مثل هذه الانتهاكات. وبسبب تواطؤ الحكومة أو تساهلها أو تقاعسها عن القيام بواجبها فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، غدت ثقافة الإفلات من العقاب هي الثقافة السائدة.

ولربما تكون قوات الولايات المتحدة، بنقلها الإشراف على الأفراد المحتجزين في مراكز اعتقالها إلى عهدة السلطات العراقية – حيث يتعرضون بوضوح لمخاطر التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة – قد تواطأت أيضاً في هذه الانتهاكات وخرقت واجباتها الدولية تجاه هؤلاء السجناء.

ولمواجهة حالة الإفلات من العقاب هذه والمساعدة على حماية حقوق الإنسان في العراق، تقدّم منظمة العفو الدولية التوصيات التالية:

### إلى السلطات العراقية، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان

■ ضمان الوقف الفوري لجميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعمليات الإخفاء القسري، وغيرها من الجرائم التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب التحقيق في هذه الجرائم على نحو سريع ومستقل وغير متحيز وواف، كما ينبغي مقاضاة جميع من يشتبه في أنهم قد ارتكبوا هذه الجرائم، بمن فيهم من أصدروا الأوامر بارتكابها، ضمن إجراءات تفي بمقتضيات المعايير الدولية للنزاهة. كما يتعين ضمان الإنصاف الفعال للضحايا وفق ما تنص عليه المعايير الدولية.

■ الإفراج عن جميع المعتقلين المحتجزين بلا تهمة ما لم توجه إليهم تهم بجرائم جنائية معترف بها ويقدموا إلى ساحة العدالة على وجه السرعة، وبالاتساق التام مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ودون اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام.

■ ضمان إحضار أي شخص يقبض عليه أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخول بحكم القانون على وجه السرعة كي يمارس سلطاته القضائية في أن يقرر بلا إبطاء بشأن قانونية الاعتقال ويصدر أوامره بالإفراج إذا كان الاعتقال غير قانوني.

■ ضمان عدم استجواب المعتقلين إلا بوجود محام وإفصاح المجال أمامهم على وجه السرعة للحصول على المشورة القانونية.

- ضمان السماح للمعتقلين بتلقي الزيارات من أفراد عائلاتهم على وجه السرعة عقب القبض عليهم.
- ضمان إبلاغ جميع المعتقلين في وقت القبض عليهم بسبب القبض عليهم واعتقالهم، وإعلامهم على وجه السرعة بأية تهمة موجهة إليهم.
- ضمان عدم احتجاز أي معتقلين إلا في أماكن اعتقال معترف بها رسمياً وتوفير معلومات دقيقة بشأن القبض عليهم ومكان وجودهم فوراً لأقاربهم ومحاميهم وللآخرين.
- ضمان أن يبلغ المعتقلون بحقوقهم فوراً، وتشمل هذه الحق في التقدم بشكاوى بشأن المعاملة التي يتلقونها والحق في أن يحضر محام جلسات استجوابهم.
- إنشاء آلية قضائية فعالة لتمكين جميع المعتقلين من الطعن في الأساس القانوني لاعتقالهم.
- ضمان تساقط ظروف الاعتقال مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء. وينبغي أن يتم الفصل بين السلطات المسؤولة عن الاعتقال وبين تلك المسؤولة عن عمليات الاستجواب. كما ينبغي أن تنظم زيارات تفتيش منتظمة ومستقلة وغير معلنة مسبقاً أو مقيدة لجميع مراكز الاعتقال من جانب هيئة مستقلة ومهنية.
- الإدانة العلنية لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والاختفاء القسري، والإعلان دون مواربة أنه لن يكون هناك تساهل مع مرتكبي مثل هذه الانتهاكات.
- ضمان أن يعرض على الفحص الطبي على وجه السرعة من قبل طبيب أي شخص يزعم أنه قد تعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة.
- ضمان حصول ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، وعائلاتهم، على الجبر الكافي من قبل الدولة لما لحق بهم من ضرر، بما في ذلك رد الاعتبار، والتعويض المالي العادل والكافي، والرعاية الصحية المناسبة، وإعادة التأهيل.
- ضمان أن يعكس التشريع العراقي جميع الضمانات ضد التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تتضمنها «اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب»، وتنفيذ هذه الضمانات في الممارسة العملية.
- التصديق على «البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وإنشاء آلية وقائية وطنية بلا إبطاء لهذا الغرض وفقاً لأحكام ذلك البروتوكول.
- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- التصديق على «البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والذي يحكم المنازعات المسلحة غير الدولية».

### إلى حكومة الولايات المتحدة

■ ضمان عدم نقل أي شخص معرض لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو أية انتهاكات جسيمة أخرى لحقوقه الإنسانية إلى الحجز العراقي.

■ ضمان عدم نقل من صدرت بحقهم أحكام بالإعدام إلى عهدة السلطات العراقية.

■ ضمان عدم تعرض أي من المعتقلين الذين نقلوا إلى الحجز العراقي للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة؛ والتحقيق في مزاعم التعذيب؛ وتقديم الجبر الكافي للضحايا.

■ ضمان تمكن المعتقلين من الاتصال بصورة منتظمة بالمحامين وإخضاع الأماكن التي يعتقلون فيها للتفتيش من جانب وزارة حقوق الإنسان العراقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### إلى جميع الحكومات

■ عدم إعادة العراقيين إلى العراق إذا ما كانوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عرضة لخطر التعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة.

## هوامش

<sup>1</sup> UN Doc. S/2005/373، مجلس الأمن الدولي، تقرير الأمين العام وفقاً للفقرة 30 من القرار 1546 (2004)، 7 يونيو/حزيران 2005، الفقرة 72، مقتبس في تقرير منظمة العفو الدولية للعراق: أحداث أبو غريب: الاعتقال والتعذيب في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2006)، مارس/آذار 2006.

<sup>2</sup> نفشى هذا في الأسابيع التي تلت انتخابات 7 مارس/آذار 2010 البرلمانية، عندما نُفذ العديد من التفجيرات الانتحارية والهجمات الأخرى، وفي الأسابيع التي تلت وتخللها فراغ سياسي.

<sup>3</sup> المادة 123 من القانون رقم 3 لسنة 1971 – قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

<sup>4</sup> اتفاق بين جمهورية العراق و الولايات المتحدة الأميركية بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2008. ويمكن الاطلاع عليه من الموقع: [http://www.usf-iraq.com/images/CGs\\_Messages/security\\_agreement.pdf](http://www.usf-iraq.com/images/CGs_Messages/security_agreement.pdf). زيارة في 20 يوليو/تموز 2010. وتنص المادة 12(1) من الاتفاق على أن للعراق الحق الأولي في ممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن «الجنايات الجسيمة المتعمدة»، حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج «حالة الواجب». بيد أن طبيعة هذه الجنايات والإجراءات التي ستعتمد لم يتم توضيحها، وتظل سلطات الولايات المتحدة هي التي تقرر متى يكون الجنود أو الموظفون قد تصرفوا خارج «حالة الواجب».

<sup>5</sup> مصدر هذه التقديرات هو منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العراقية، التي أجرت دراسة مسحية حول 10,860 أسرة في 2007. ولمزيد من المعلومات، أنظر عدد صحيفة الغارديان الصادر في 19 مارس/آذار 2008 على الموقع: <http://www.guardian.co.uk/world/2008/mar/19/iraq/print>، زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.

<sup>6</sup> «لجنة شؤون المحتجزين».

<sup>7</sup> جمهورية العراق، وزارة حقوق الإنسان، قسم مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز، التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز في العراق لعام 2009، ص8. أنظر، <http://www.humanrights.gov.iq/PERSONAL/2%20ok.pdf>. زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.

<sup>8</sup> «مجلس القضاء العراقي الأعلى»، 17 مارس/آذار 2010. أنظر، <http://www.iraqja.iq/ifm.php?recordID=115>. زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.

<sup>9</sup> أعيدت تسمية «معسكر كروبر» من قبل وزارة العدل العراقية عقب تسليمه ليصبح «سجن الكرخ».

<sup>10</sup> تدرك منظمة العفو الدولية مدى جسامة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهد صدام حسين. بيد أن المنظمة تناهض عقوبة الإعدام في جميع الظروف وتعتبرها انتهاكاً للحق في الحياة وأقصى العقوبات قسوة ولاإنسانية وخطأ بكرامة الإنسان.

<sup>11</sup> USA Today، 15 مارس/آذار 2010. أنظر، <http://www.usatoday.com/cleanprint/?1278068854583>. زيارة في 20 يوليو/حزيران 2010.

<sup>12</sup> مذكرة «سلطة الائتلاف المؤقت» رقم 2 (المنقحة)، الإجراءات الجزائية. 03/CPA/MEM/27 June 2004. أنظر، [http://www.cpairaq.org/regulations/20040627\\_CPAMEMO\\_3\\_Criminal\\_Procedures\\_Rev\\_.pdf](http://www.cpairaq.org/regulations/20040627_CPAMEMO_3_Criminal_Procedures_Rev_.pdf). زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.

13 تنص المادة 109(أ) على أنه: «إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي أن إطلاق سراح المتهم لا يؤدي إلى هروبه ولا يضر بسير التحقيق.»

وتضيف الفقرة (ب): «يجب توقيف المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة 1 حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق أو المحكمة الجزائية بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة.»

وتنص الفقرة (ج) على أنه: «لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجواز الكبرى لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة ب.»

وتم تعديل المادة 109 تعديلاً طفيفاً بموجب أمر «سلطة الائتلاف المؤقت» رقم 31 الصادر في 10 سبتمبر/أيلول 2003. حيث ينص الجزء 6 من الأمر على ما يلي: «بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالكفالة التي تتضمنها الفقرة 109 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، يجوز للقاضي المراجع أن يأمر بتوقيف الشخص الذي يشتبه في أنه قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالسجن المؤبد دون كفالة إلى حين انعقاد المحاكمة.» أنظر [http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030921\\_CPAORD31.pdf](http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030921_CPAORD31.pdf)، زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.

14 يعرف قانون مكافحة الإرهاب «الإرهاب» بأنه: «كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالمتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية.»

15 للاطلاع على تفاصيل القانون، أنظر الملحق 1 ص؟

16 المادة 3(ب).

17 أصدر مجلس النواب (البرلمان) العراقي القانون في 2008 للتصديق على الاتفاقية. ونشرت الجريدة الرسمية القانون في يونيو/حزيران 2009. بيد أنه وحتى يونيو/حزيران 2010، لم تكن الحكومة العراقية قد أودعت وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

18 مجلس حقوق الإنسان، القرار 4/6 بشأن الاحتجاز التعسفي، 28 سبتمبر/أيلول 2007، الفقرة 5(ج).

19 تحدد المواد 9 و10 و11 من «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» هذه الحقوق على أنها حق الإنسان في أن لا يعتقل أو يحتجز تعسفاً، وحقه في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، وحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ذنبه «قانوناً في محاكمة مستقلة ومحايدة» تكون قد وفرت له فيها «جميع الضمانات اللازمة» للدفاع عن نفسه. وتورد المادتان 9 و14 من «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» تفاصيل هذه الحقوق بتوسع أكبر.

20 مقابلة عن طريق الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد أعضاء الأسرة، أبريل/نيسان 2010.

21 ينص الجزء 6 من مذكرة القوة المتعددة الجنسية، الإجراءات المتعلقة بالمتحجزين الأمنيين، بين جملة أمور على ما يلي:

(1) يحق لأي شخص يحتجز من قبل وحدة عسكرية وطنية تابعة للقوة المتعددة الجنسية لأسباب أمنية اضطرابية وفقاً للصلاحيات المحددة في قرار مجلس الأمن الدولي 1546 (من الآن فصاعداً «الموقوف الأمني») إجراء مراجعة لقرار توقيفه، إذا ما تم احتجازه لأكثر من 72 ساعة.

(2) يتعين أن تجرى المراجعة خلال أقصر فترة ممكنة، ويتعين، في جميع الأحوال أن لا يحتجز لأكثر من سبعة أيام من إدخاله مرفقاً للتوقيف.



(3) ينبغي إجراء مراجعات إضافية منتظمة في حال استمرار احتجاز أي موقوف أمني، ولكن دون أن يتعدى هذا، بأي حال من الأحوال، مدة ستة أشهر من موعد إدخاله مرفقاً للاحتجاز.

أنظر [http://www.cpairaq.org/regulations/20040627\\_CPAMEMO\\_3\\_Criminal\\_Procedures\\_Rev\\_.p](http://www.cpairaq.org/regulations/20040627_CPAMEMO_3_Criminal_Procedures_Rev_.p)

22 للاطلاع على تحليل مفصل لهذه الإجراءات، أنظر تقرير منظمة العفو الدولية العراق: ما بعد أحداث أبو غريب: الاعتقال والتعذيب في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2006)، مارس/آذار 2006.

23 وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي لعام 2009، ص 80.

24 وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي لعام 2009، ص 81.

25 تنص المادة 47(2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: «للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الموقت أن يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً، وللقاضي أن يثبت ذلك مع خلاصة الإخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بإجراء التحقيق وفق الأصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الإخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية».

26 القانون (رقم 15) لسنة 2009 المعدل لقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969. أنظر،

<http://www.parliament.iq/dirrasd/law/2009/15.pdf>، زيارة في 20 يوليو/تموز 2010. وتنص الصيغة المعدلة على ما يلي: «كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره أو اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت: يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي اتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب إخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عن عشر سنوات.»

27 وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي لعام 2009، ص 35.

28 مقابلة عن طريق الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد أفراد الأسره، أبريل/نيسان 2010.

29 مقابلتان عن طريق الهاتف أجرتهما منظمة العفو الدولية مع أحد أفراد الأسره، أبريل/نيسان ويوليو/تموز 2010.

30 مقابلة عن طريق الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد أفراد الأسره، أبريل/نيسان 2010.

31 مقابلة عن طريق الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد أفراد الأسره، أبريل/نيسان 2010.

32 مقابلة عن طريق الهاتف أجرتها منظمة العفو الدولية مع أحد أفراد الأسره، أبريل/نيسان 2010.

33 «أصوات العراق»، 15 مارس/آذار 2010. أنظر، <http://ar.awwataliraq.info/wp-content/themes/aswat/print.php?p=210029>، زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.

34 وكالة الصحافة الفرنسية، 17 فبراير/شباط 2009.

35 وصلت الرسالة من الحكومة في 14 أبريل/نيسان 2009، وكانت التوصيات على النحو التالي:

«1- إبلاغ أقرب أقرباء المحتجزين، من خلال أرقام هواتفهم وعناوينهم المعطاة، بشأن مكان الاحتجاز، وكذلك ضمان وصول ما يكتبونه من رسائل إلى أقرب أقربائهم والعكس بالعكس. 2- يرى المعتقلين طبيب نفسي ويقدم لهم العلاج الطبي اللازم. 3- السماح بتعيين محام للدفاع كي يدافع عنهم ويُسمح له بمقابلتهم. 4- تسريع إجراءات عرض أوراقهم على المحاكم المعنية للبت في قضاياهم.»

36 يتعين على الدول، بمقتضى القانون الدولي، وكجزء من المنع المطلق المفروض على التعذيب وعلى غيره من ضروب إساءة المعاملة، عدم طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة - مبدأ عدم الإعادة القسرية. وهذه القاعدة جزء من قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق على جميع الدول.

37 سلّطت منظمة العفو الدولية الضوء على قضية ضياء قاسم خمام الحسين في تقرير بعنوان المملكة العربية السعودية: اعتداء على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب (رقم الوثيقة: MDE 23/009/2009).

38 تم الاتفاق بشأن بروتوكول التعاون الأمني ما بين المملكة العربية السعودية والعراق وإيران والكويت والبحرين وسوريا وتركيا والأردن ومصر في 18 سبتمبر/أيلول 2006 في جدة. وكان من المفترض أن تعقد الحكومتان العراقية والسعودية اتفاقاً ثنائياً لتبادل السجناء والمحتجزين، ولكن لم يكن الطرفان قد أبرما هذا الاتفاق بعد في يونيو/حزيران 2010.

39 «أنصار الإسلام» جماعة مسلحة اتخذت من مدينة حلبجة ومحيطها قاعدة لها فيما مضى. وقد دأبت على مقاتلة السلطات الكردية في إقليم كردستان، والحكومة العراقية وقوات الولايات المتحدة خارج إقليم كردستان. ونفذت هجمات مسلحة وانتحارية عديدة، كما ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الخطف والتعذيب وقتل المدنيين، وكذلك قتل أفراد قوات الأمن عقب أسرهم.

40 «الجماعة الإسلامية». وهي حزب سياسي معارض معترف به وتمثل فيما مضى بأعضاء في البرلمان الكردستاني وفي مجلس النواب العراقي في بغداد، على السواء. وعلى الرغم من هذا، استهدف العشرات من أعضائه بالاعتقال والاحتجاز. وقد أطلق سراح معظمهم الآن عقب التقارب المطرد ما بين قيادة «الجماعة الإسلامية» من جهة و«الحزب الديمقراطي الكردستاني» و«الاتحاد الوطني الكردستاني» من جهة ثانية.

41 دأب سياسيون عراقيون عرب من الموصل على حض حكومة إقليم كردستان على نقل هؤلاء المعتقلين إلى الموصل ليواجهوا المحاكمة هناك نظراً لما يقال من أنهم قاموا بأنشطة إجرامية في الموصل أو جوارها. ويقال إن الطرفين بصد الانتهاء من اتفاق في هذا الصدد.

42 القانون رقم 23 لسنة 2006، مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق.

43 في 27 سبتمبر/أيلول 2003، أصدرت «الجمعية الوطنية الكردستانية» آنذاك القانون رقم 21 المعدل للمادة 156 من قانون العقوبات العراقي. وتقضي المادة المعدلة بأن أي شخص يقوم بزعة أمن واستقرار إقليم كردستان يمكن أن يواجه السجن المؤبد. أنظر، <http://www.perleman.org/files/articles/170208074807.pdf>. زيارة في 20 يوليو/ تموز 2010.

44 تعني كلمة آسايش بالكردية الأمن أو مديرية الأمن. وتعني عبارة آسايش غيشتي مديرية الأمن العام.

45 سلطت منظمة العفو الدولية الضوء على قضية وليد يونس أحمد في رسالة بعثت بها في 9 ديسمبر/كانون الأول 2008 إلى رئيس وزراء إقليم كردستان العراق السابق، نيشريفان البرزاني. وجرى توصيف هذه الحالة أيضاً في تقرير منظمة العفو الدولية المعنون الأمل والخوف: حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق. (رقم الوثيقة: MDE 14/006/2009)، أبريل/ نيسان 2009.

46 رئيس «باراستين» هو مسرور البرزاني، نجل رئيس إقليم كردستان مسعود البرزاني.

47 تم تغيير الاسم لحماية هوية الضحية.

48 مقابلة عن طريق الهاتف، أبريل/ نيسان 2010.

49 رويترز، 23 أبريل/ نيسان 2010.

50 رويترز، 23 أبريل/ نيسان 2010.

- 51 ينص الجزء الأول من المذكرة في فقرته الأولى على أن «هذه المذكرة تحدد المعايير الواجب تطبيقها في نظام السجون العراقية الخاضعة لسلطة وزارة العدل». مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 2، إدارة مرافق الاحتجاز والسجون. أنظر، [http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030608\\_CPAMEMO\\_2\\_Management\\_of\\_Detention\\_and\\_Prison\\_Facilities.pdf](http://www.iraqcoalition.org/regulations/20030608_CPAMEMO_2_Management_of_Detention_and_Prison_Facilities.pdf)، زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.
- 52 للجنة الدولية للصليب الأحمر، العراق: مساعدة المعتقلين وأسره، 28-06-2010. أنظر، <http://www.icrc.org/Web/eng/siteeng0.ns/htm1all/iraq-interview-280610?OpenDocu>، زيارة في 20 يوليو/تموز 2010.
- 53 المصدر نفسه.
- 54 مجلس حقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب، UN Doc. A.HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، الفقرات 8 – 25.
- 55 مجلس حقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب، UN Doc. A.HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، الفقرة 17.
- 56 مجلس حقوق الإنسان، دراسة مشتركة بشأن الممارسات العالمية المتعلقة بالاعتقال السري في سياق مكافحة الإرهاب، UN Doc. A.HRC/13/42، 19 فبراير/شباط 2010، الفقرة 28.
- 57 «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»، التي جرى تبنيها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61/177، Res. 61/177، 20 ديسمبر/كانون الأول 2006، المادة 2، ولم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد، ولكن التعريف يتضمن عناصر متفقاً عليها بصورة عامة، كما جرى استخدامها في وثائق وآراء فقهية قانونية سابقة. ويشكل استخدام الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية جريمة ضد الإنسانية، وفق ما هو محدد في القانون الدولي النافذ (في المادة 5).
- 58 أنظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، المقرري ضد الجماهيرية العربية الليبية، المراسلة رقم 440/1990، UN Doc. CCPR/C/50/D/440 (1994)، رافاييل موجيكا ضد جمهورية الدومنيكان، المراسلة رقم 449/1991، UN Doc. CCPR/C/51/D/449/1991 (1994).
- 59 أنظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان في المقرري، كما سبق.
- 60 وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي لعام 2009، ص 84.
- 61 الأدلة المستندة إلى بصمات الحمض النووي ما زالت جديدة في العراق.
- 62 المحكمة الجنائية المركزية في العراق، التي أنشأتها «سلطة الائتلاف المؤقتة» في يونيو/حزيران 2003، هي محكمة الجراء الرئيسية، وتشمل ولايتها القضائية الجرائم المتعلقة بالإرهاب، والعنف الطائفي والمذهبي، والجريمة المنظمة، والفساد الحكومي. وقد فرضت المحكمة الجنائية المركزية في العراق، التي تنعقد في بغداد وفي المحافظات الأخرى، مئات أحكام الإعدام. ولا تفي إجراءات المحاكمة أمام المحكمة بمقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- 63 وزارة حقوق الإنسان العراقية، التقرير السنوي لعام 2009، ص 81.
- 64 محمد الدايني سياسي سني متهم بالضلوع في هجوم انتحاري على البرلمان العراقي وعدد من الهجمات الأخرى في 2007. وقد فُند هذه الادعاءات. وفي 25 فبراير/شباط 2009، وعقب صدور الأوامر إلى طائرة كانت تقله بالعودة إلى العراق، ورد أنه اختفى. وورد بعد أشهر أنه قد عثقل في ماليزيا، حيث ما زال محتجزاً.
- 65 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها في سياق

مكافحة الإرهاب، مارتن شاينين، الملحق: مراسلات إلى الحكومات ومنها، UN Doc. A/HRC/13/37/Add.1، 18 فبراير/ شباط 2010، الفقرة 19. أنظر،  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-37-Add1\\_EFS.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A-HRC-13-37-Add1_EFS.pdf)  
زيارة في 20 يوليو/ تموز 2010.

66 مقابلة عن طريق الهاتف من لندن، مايو/ أيار 2010.

67 تم تغيير الاسم لحماية هوية الضحية.

68 مقابلة عن طريق الهاتف من لندن، مايو/ أيار 2010.

69 تم تغيير الاسم لحماية هوية الضحية.

70 صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 19 يناير/ كانون الثاني 2010.

71 فضائية «الشرقية» التلفزيونية، 11 مايو/ أيار 2009.

72 صحيفة الحياة، 17 يونيو/ حزيران 2009.

73 أنظر، على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 20، المادة 7 (الدورة الرابعة والأربعين، 1992)، UN Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 في 30، الفقرة 12.

74 أنظر، على سبيل المثال، العراق: ما بعد أحداث أبو غريب - الاعتقال والتعذيب في العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2006)، مارس/ آذار 2006؛ وأيضاً بين المجازر واليأس: العراق بعد خمس سنوات (رقم الوثيقة: MDE 14/001/2008)، مارس/ آذار 2008؛ وأيضاً العراق: الأمل والخوف: حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق (رقم الوثيقة: MDE 14/006/2009)، أبريل/ نيسان 2009.

75 تنص المادة 127 على أنه: «لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره. ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.»

76 المادة 4(1)

77 أنظر، على سبيل المثال، المادة 17 من «اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب» لسنة 1949؛ و«اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، التي جرى تبنيها في 12 أغسطس/ آب 1949 ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 1950، المادة 31. أنظر أيضاً المواد 5 و27 و32 و37.

78 نظام روما الأساسي، المادتان 7(و) (التعذيب) و7(ك) (الأفعال اللاإنسانية الأخرى - وكلاهما كجرائم ضد الإنسانية)، والمادة 8(1) (2) «(التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية» كجريمة حرب).

79 «أخبار السومرية»، 15 مايو/ أيار 2010. أنظر،  
<http://www.alsumarianews.com/ar/2/6673/news-details-iraq%20security%20news.htm1>  
في 20 يوليو/ تموز 2010.

80 «بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق» (يونامي)، تقرير حقوق الإنسان، 1 يوليو/ تموز - 31 أغسطس/ آب 2006، ص 17. أنظر،  
<http://www.uniraq.org/documents/HR%20Report%20July%20August%202006%20EN.pdf>  
زيارة في 20 يوليو/ تموز 2010.

81 وكالة الصحافة الفرنسية، 7 يونيو/ حزيران 2009.

82 The New York Times، «اغتيال مشرّع سني في العراق»، 12 يونيو/حزيران 2009، أنظر،  
<http://www.nytimes.com/2009/06/13/world/middleeast/13iraq.html>، زيارة في 20 يوليو/ تموز  
2010.

83 «منظمة مجاهدي خلق الإيرانية» منظمة إيرانية معارضة كان يعيش نحو 3,400 من أعضائها في «معسكر أشرف» منذ  
1986. وظل المعسكر تحت السيطرة العسكرية للولايات المتحدة من 2003 حتى يونيو/حزيران 2009. وقد أوضحت  
الحكومة العراقية في مناسبات عديدة رغبتها في مغادرة أعضاء المنظمة العراق.

84 في 18 مايو/أيار 2010، صرح رئيس «هيئة النزاهة العراقية»، رحيم العقيلي، بأنه قد أخلي سبيل ما يزيد عن 3,000  
شخص متهمين بالفساد بمقتضى قانون العفو العام رقم 19 لسنة 2008. أنظر،  
[http://www.radiosawa.com/article\\_print.aspx?id=2266308](http://www.radiosawa.com/article_print.aspx?id=2266308)، زيارة في 20 يوليو/ تموز 2010.

## الملحق 1

### القانون رقم 19 لسنة 2008، قانون العفو العام العراقي

المادة (1): يُعفى عفوياً عاماً المحكومون العراقيون ومن كان مقيماً في العراق عمّا تبقي من مدد محكومياتهم ويُطلق سراحهم بقرار من اللجنة المشكّلة بموجب المادة (5) من هذا القانون.

المادة (2): يُستثنى من حكم المادة (1) من هذا القانون ما يأتي:

أولاً: المحكومون بالإعدام بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

ثانياً: المحكومون عن الجرائم الآتية:

أ – الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (1) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005.

ب – جرائم الإرهاب اذا نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة.

ج – جرائم القتل العمد.

د – جرائم القتل الخطأ التي لم يتنازل ذوو العلاقة فيها عن حقوقهم الشخصية.

هـ – جرائم خطف الأشخاص.

و – جرائم السرقة المقترنة بظرف مشدد.

ز – جرائم اختلاس أموال الدولة أو تخريبها عمداً.

ح – جرائم الاغتصاب واللواط.

ط – جرائم الزنا بالمحارم.

ي – جرائم تزييف العملة العراقية أو الأجنبية وجرائم تزوير المحررات الرسمية.

ك – جرائم المخدرات.

ل – جرائم تهريب الآثار.

م – الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم (19) لسنة 2007.

المادة (3):

أ – توقف وفقاً نهائياً الإجراءات القانونية بحق المتهمين في الجرائم بإستثناء الجرائم الواردة في الفقرة (ثانياً) من المادة (2) من هذا القانون سواء أكانت قضاياهم في دور التحقيق أم المحاكمة، ويُخلى سبيل من كان موقوفاً منهم بقرار من اللجنة المشكّلة بموجب المادة (5) من هذا القانون.

ب - تقوم اللجنة المشكلة بموجب المادة (5) من هذا القانون بإطلاق سراح أي شخص رهن الاعتقال اذا مضى على اعتقاله أكثر من ستة أشهر ولم يعرض على قاضي التحقيق أو مضى على اعتقاله أكثر من سنة ولم يُحال إلى المحكمة المختصة .

المادة (4):

اذا ارتكب من أعفي عنه بموجب أحكام هذا القانون جريمة عمدية من الجرائم المذكورة في المادة (2) من هذا القانون خلال خمسة سنوات من تاريخ الإعفاء تنفذ بحقه العقوبات التي أعفي منها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه اذا كان قد أعفي عنه دوري التحقيق والمحاكمة .

المادة (5):

أولاً : تشكل لجنة أو أكثر بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى في كل منطقة استئنافية برئاسة قاض من الصنف الأول وعضوية ثلاثة قضاة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون، ويمثل الإدعاء العام أمام اللجنة أحد أعضائه يسميه رئيس الإدعاء العام .

ثانياً : يحق للأشخاص المشمولين بأحكام المادة (1) و(3) من هذا القانون أو ذويهم تقديم طلب للنظر في شمول قضاياهم بالعفو إلى اللجان المشكلة بموجب المادة (5) من هذا القانون وتكون اللجان ملزمة بالنظر في تلك الطلبات.

ثالثاً : تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة تدقيق أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون وتصدر قراراتها وفقاً لأحكامه، وتكون قراراتها قابلة للطعن بها أمام محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية.

المادة (6):

تلتزم الحكومة العراقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل المعتقلين في سجون القوات متعددة الجنسيات إلى السجون العراقية لتنفيذ أحكام هذا القانون بحقهم.

المادة (7):

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الواقعة قبل نفاذه.

المادة (8):

لمجلس القضاء الأعلى إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (9):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعدّ نافذاً من تاريخ صدوره.

#### ديباجة القرار

بغية إتاحة الفرصة لمن جنح من العراقيين أو مَنْ كان مقيماً في العراق إلى ارتكاب بعض الجرائم في العودة إلى رشده والاندماج في الحياة الاجتماعية وإشاعة روح التسامح وإصلاح من زلَّ عن الطريق السوي بالعفو عنه، ولقيام جميع العراقيين ببناء وطنهم وإخلاء سبيل من حكم عليه أو أوقف بسبب ارتكابه الجرائم المشمولة بالعفو، شُرِعَ هذا القانون.



## الملحق 2

### برنامج منظمة العفو الدولية المؤلف من اثنتي عشرة نقطة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أيدي موظفي الدولة

إن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وغيره من أشكال إساءة المعاملة) تعتبر من الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان التي أدانها المجتمع الدولي كجريمة في حق الكرامة الإنسانية، وحرمة القانون الدولي أياً كانت الظروف. ومع ذلك فإنها تتكرر كل يوم وفي جميع بقاع الأرض. ولا بد من اتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة هذه الانتهاكات أينما وقعت واستئصال شأفتها. إن منظمة العفو الدولية تدعو جميع الحكومات إلى تنفيذ البرنامج التالي الذي يتكون من 12 نقطة، كما تدعو الأفراد والمنظمات المعنية إلى التأكد من تنفيذ الحكومات لهذا البرنامج. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الإجراءات يمثل مؤشراً إيجابياً على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع حد للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، والسعي إلى استئصال شأفته في العالم بأسره.

#### 1. إدانة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

يجب على أعلى سلطة في كل دولة أن تظهر معارضتها التامة للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وأن تدين هذه الممارسات من دون تحفظ كلما وقعت. كما يجب عليها أن توضح لجميع أفراد الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن أنها لن تسمح مطلقاً بممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

#### 2. ضمان السماح بالاتصال بالسجناء

كثيراً ما يقع التعذيب عندما يكون السجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي وغير قادرين على الاتصال بأشخاص في الخارج ممن يستطيعون مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم. ومن هنا ينبغي وضع حد لممارسة احتجاز السجناء بمعزل عن العالم الخارجي. كما ينبغي للحكومات أن تضمن مثول جميع السجناء أمام هيئة قضائية مستقلة عقب احتجازهم بلا إبطاء والسماح لأقاربهم ومحاميهم وأطبائهم بالاتصال بهم فوراً وبصورة دورية.

#### 3. عدم الاحتجاز في أماكن سرية

يقع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في بعض البلدان في أماكن سرية، وغالباً ما يتم ذلك بعد «اختفاء» الضحايا. ولذا يجب على الحكومات أن تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً وأن تُقدم على الفور معلومات دقيقة عن اعتقالهم وأماكن احتجازهم إلى أقاربهم ومحاميهم وإلى المحاكم، بالإضافة إلى جهات أخرى ذات اهتمامات مشروعة من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وينبغي توفير وسائل قضائية فعالة في جميع الأوقات تمكّن أقارب السجناء ومحاميهم من معرفة مكان احتجازهم والسلطة التي تحتجزهم فوراً، وضمان سلامتهم.

#### 4. توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب

يجب أن يُحاط جميع السجناء علماً بحقوقهم على الفور؛ ومن بين هذه الحقوق الحق في تقديم الشكاوى بشأن معاملتهم، والحق في أن يبتَّ قاضٍ دون تأخير في قانونية احتجازهم. ويجب أن يحقق القضاة في أي دليل على وقوع التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة وأن يأمرُوا بالإفراج عن السجناء إذا كان احتجازه غير قانوني. وينبغي أن يحضر محام مع المحتجز خلال جلسات الاستجواب. كما ينبغي أن تضمن الحكومات أن تكون ظروف الاحتجاز متماشية مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء وأن تضع في اعتبارها احتياجات أفراد الفئات المستضعفة على وجه الخصوص. ويتعين أن تكون السلطة المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة عن السلطة المسؤولة عن الاستجواب، وأن يقوم مفتشون بزيارات دورية ومستقلة وغير معلنة مسبقاً ومن دون قيود لجميع أماكن الاحتجاز.

#### 5. حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة بموجب القانون

يجب على الحكومات أن تعتمد قوانين لحظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة ومنعها، وتشتمل على العناصر الرئيسية الواردة في «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (اتفاقية مناهضة التعذيب) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. كما يتعين إلغاء جميع العقوبات البدنية، سواء القضائية منها أو الإدارية. ولا يجوز تعليق حظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والضمانات الأساسية اللازمة لمنعها مهما كانت الظروف، سواء في حالات الحرب أو الطوارئ العامة.

#### 6. التحقيق

ينبغي إجراء تحقيق عاجل ومحايد وفعال في جميع الشكاوى والتقارير المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، تتولاها هيئة مستقلة عن الجناة المزعومين. كما ينبغي الإعلان عن نطاق مثل هذه التحقيقات وأساليبها ونتائجها. ويجب وقف المسؤولين المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة عن العمل خلال التحقيق. ويتعين توفير الحماية للمتظلمين والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر من أي تهريب أو أعمال انتقامية.

#### 7. الملاحقة القضائية

لا بد من تقديم المسؤولين عن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة إلى ساحة العدالة. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن المكان الذي ارتكب فيه المشتبه فيهم هذه الجرائم، وعن جنسيتهم أو مناصبهم، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الضحايا، ودون اعتبار للوقت الذي انقضى على ارتكاب الجريمة. ويتعين على الحكومات أن تمارس الولاية القضائية الشاملة على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم أو تسليمهم إلى دول أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية وأن تتعاون مع بعضها البعض في مثل هذه الإجراءات الجنائية. ويجب أن تكون المحاكمات نزيهة، وألا تُقبل أوامر المسؤول الأعلى رتبة على الإطلاق كمبرر لممارسة التعذيب أو إساءة المعاملة.

#### 8. عدم استخدام الإفادات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة

ينبغي على الحكومات أن تضمن عدم الاعتداد بالأقوال والأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة في أية إجراءات قضائية، إلا في حالة استخدامها ضد الشخص المتهم بالتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

## 9. توفير التدريب الفعال

يجب أن يُوضح لجميع الموظفين ذوي العلاقة بالاحتجاز والاستجواب والرعاية الطبية للسجناء، أثناء تدريبهم، أن التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أفعال جنائية. وأن يُعطوا توجيهات بأن من حقهم، بل من واجبهم، أن يرفضوا تنفيذ أي أوامر بممارسة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

## 10. تحقيق الإنصاف

يجب أن يتمتع ضحايا التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة ومن يعولونهم بحق الحصول على تعويض عاجل من الدولة، بما في ذلك رد حقوقهم ودفع تعويضات مالية عادلة وكافية لهم وتوفير الرعاية الطبية والتأهيل اللازمين.

## 11. المصادقة على المعاهدات الدولية

ينبغي على جميع الحكومات أن تصادق من دون تحفظات على المعاهدات الدولية التي تشتمل على ضمانات ضد التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، مع الإعلانات التي تنص على حق الأفراد والدول في التقدم بشكاوى. ويجب على الحكومات أن تلتزم بتوصيات الهيئات الدولية والخبراء الدوليين المعنيين بحظر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

## 12. الاضطلاع بالمسؤولية الدولية

ينبغي على الحكومات أن تسلك جميع السبل المتاحة للتوسط لدى حكومات الدول التي ترد بشأنها أنباء حول ممارسة التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. كما ينبغي أن تكفل ألا يؤدي نقل التدريب والمعدات العسكرية والأمنية والشرطية لتسهيل وقوع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. ويتعين على الحكومات ألا تعيد أي شخص أو تنقله بصورة قسرية إلى بلد قد يتعرض فيه لخطر التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة.

يتضمن برنامج الاثنتي عشرة نقطة التدابير اللازمة لمنع التعذيب والمعاملة السيئة للأشخاص أثناء وجودهم في الحجز الحكومي أو في أيدي موظفين تابعين للدولة. وكانت منظمة العفو الدولية قد اعتمدت هذا البرنامج في العام 1984، وقامت بمراجعته في أكتوبر/تشرين الأول 2000، ثم أجرت مراجعة ثانية له في أبريل/ نيسان 2005. وتطالب منظمة العفو الدولية الحكومات باحترام التزاماتها الدولية الخاصة بمنع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة والمعاقبة عليها، سواء ارتكبت على أيدي موظفي الدولة أو الأفراد العاديين. كما تعارض منظمة العفو الدولية أفعال التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة.



سواء كان الأمر يتعلق بصراع  
كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن  
منسي في الكرة الأرضية، فإن  
منظمة العفو الدولية تناضل  
في سبيل العدالة والحرية  
والكرامة للجميع، وتسعى  
لحشد الجهود من أجل بناء  
عالم أفضل.

### ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشاط في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة  
التي تقوّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه  
أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكرهية.

■ انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة  
عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك  
مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.

■ قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني  
والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة:  Visa  Mastercard

رقم

تاريخ الانتهاء

التوقيع

أريد أن  
أساعد

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك  
(انظر [www.amnesty.org/en/worldwide-sites](http://www.amnesty.org/en/worldwide-sites) لمزيد من المعلومات عن  
عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).

وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى  
الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:

Amnesty International, International Secretariat,

Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom



## نظام جديد والانتهاكات نفسها عمليات الاعتقال غير القانوني والتعذيب في العراق

شهد العراق منذ الغزو الذي قاده الولايات المتحدة لإسقاط نظام صدام حسين في مارس/آذار 2003 اعتقال عشرات الآلاف من الأشخاص. واعتقل الآلاف من هؤلاء على أيدي القوات التي اجتاحت العراق بزعماء الولايات المتحدة؛ بينما اعتقل آلاف غيرهم على أيدي قوات الأمن العراقية ضمن مساعيها لاحتواء التمرد المستمر والعنف الطائفي والمذهبي الذي تفشى وهجمات الجماعات المسلحة. بيد أن طريقة الرد على مثل هذه المعارضة والعنف قد اتسم بالانتهاك الفظيع لحقوق الإنسان. فاختفى بعض المعتقلين لشهور؛ وما برح آخرون مفقودين. وتعرض العديدون للتعذيب، بما في ذلك أثناء الاحتجاز السري. ولم توجه لمعظم هؤلاء تهمة بأي حال من الأحوال، ناهيك عن تقديمهم للمحاكمة. وما انفك بعض هؤلاء وراء القضبان رغم إصدار المحاكم أوامر بالإفراج عنهم.

وفي منتصف يوليو/تموز 2010، قامت قوات الولايات المتحدة بنقل جميع المعتقلين، باستثناء 200 منهم إلى حجز الأمن العراقي، ولا يزال العديد من هؤلاء يقعون في هذا الحجز. فقد تم في العراق احتجاز ما لا يقل عن 30,000 إنسان بلا تهمة أو محاكمة. وتعرض العديد من هؤلاء لخطر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

ويصدر تقرير منظمة العفو الدولية هذا في وقت حرج في العراق. فالانتخابات الوطنية التي أجريت في مارس/آذار 2010 لم تظهر فوز قائمة من القوائم المتنافسة بصورة حاسمة، ناهيك عن أنها قد أكدت على الانقسامات التي ازدادت تعمقاً بين الطوائف والإثنيات التي تشكل المزيغ العراقي. بينما شهدت مرحلة الفراغ السياسي التي تلت الانتخابات مزيداً من الهجمات على أيدي الجماعات المسلحة وتصاعداً للمخاوف بشأن المستقبل. وفي غضون ذلك، يواجه الشعب العراقي، رغم الثروة النفطية التي تحت قدميه، كفاحاً يومياً من أجل البقاء في وجه انقطاع الكهرباء والماء، والبطالة وانعدام القانون، والفقر والعوز.

إن واقع الحال لا يحتمل إلا القيام بعمل عاجل غدا في غاية الضرورة لضمان الإفراج عن العديد المعتقلين الذين انتهكت حقوقهم على نحو فاضح، أو توجيه تهم جنائية معترف بها إليهم وتقديمهم إلى محاكمات عادلة. كما غدت الحاجة ملحة كذلك إلى ضمان أن يوضع حد نهائي لثقافة الإفلات من العقاب التي تفشت على مر السنين عما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان، حتى يستطيع العراقيون أن يستعيدوا ثقتهم بوطنهم. وأن يتطلعوا بأمل إلى مستقبل أكثر أمناً.



Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: MDE 14/006/2010  
سبتمبر/أيلول 2010



منظمة العفو  
الدولية